الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان

تجربة البنوك الإسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية في الجزائر.
التمويل بالمرابحة في بنك البركة و بنك السلام نموذجا

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالب:

- **بوالشعور عصام**

تحت اشراف الأستاذ:

*** مولود أرزيوقات**

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سلامة وفاء	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
مولود أرزيوقات	أستاذ محاضر (ب)	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا
خشمان الخنساء	أستاذ محاضر (ب)	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

شكر وعرفان

قبل كل شيء نتقدم بالحمد والثناء إلى المولى عز وجل على نعمة الإسلام .
والصلاة والسلام على شفيع الأمة وحبيب الله محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:
الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالعون والتوفيق وألهمنا القوة والصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع راجين أن يتقبله منا قبولا حسنا، وينفعنا وغيرنا به.
ومصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "يسرني أن أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بمناقشة هذا العمل المتواضع، والشكر والتقدير الكبير لأستادي الفاضل" مولود أرزيوقات " على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى كل الإرشادات والتوجيهات القيمة التي قدمها لي لإنهاء هذا العمل.
وكل الشكر لمن ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل وشكرا.

إهـــــــداء

الحمد لله الذي أتم عليّ هذا فإليك يا الله
أرفع يدي لأحمدك وأشكرك على توفيقك
فبعون الله تخطيت الصعاب وحققت الحلم
المراد..
أهدي ثمر جهدي هذا إلى:
إلى ستر السعاد في الفؤاد ..أمي
الحبيبة. ....جعلها لها في جنات
النعيم
إلى من دفعني في طريق النجاح ..أبي
الغالي.....حفظه الله ورعاه
إلى زوجتي العزيزة وقلبه النابض الذي
يكافح من اجل البيت و الاولاد وتمدنا
بعطائه دون مقابل والى البنات الين
ورنيم والبرعم محمد اياد..
إلى منبع الحب والحنان ..إلى رمز
المود و بلسم الشفاء..
إلى القلوب الطاهر والنفوس الزكية ..
إلى رياحين حياتي ..أخوتي و أختي
العزيزة...
إلى كل زملاء العمل ... وكل الاصدقاء من
قريب ومن بعيد
خاصة الدكتور بوطبيبة بلال
إلى كل من كان له فضل في مسيرتي
وساعدني ولو باليسير..
..أهديكم بحث تخرجي.

ملخص

هدفت هذه الدراسة للوقوف على تجربة الصيرفة الاسلامية في الجزائر ودور البنوك الاسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية انطلاقا من تجربة بنك السلام الجزائر ، و ذلك من خلال دراسة الواقع العملي لصيغة البيع بالمرابحة في بنك السلام ، وقد توصلت الد راسة إلى مجموعة من النتائج: منها ان القروض الاستهلاكية تساهم في تحسين نوعية المعيشة للأفراد و زيادة الطلب على السلع ،مما يعطي دفعة الى بروز مؤسسات انتاجية جديدة. ولقد وفرت صيغة البيع بالمرابحة مرونة أكبر للتمويل مما أتاح للمؤسسات فرصة تحقيق وفرة مالية تستخدمها لتغطية احتياجاتها ، و لتحقيق انجازات مهمة على مستوى تعبئة المدخرات وتوفير التمويلات.

الكلمات المفتاحية :البنوك الإسلامية، تجربة الصيارفة الاسلامية عقد البيع بالمرابحة، بنك السلام.

Abstract:

This study aims to examine the experience of Islamic banking in Algeria and the role of Islamic banks in financing consumer loans, based on the experience of Al Salam Bank Algeria, by studying the practical reality of the Murabaha sales formula at Al Salam Bank. The study reached a set of results, including that consumer loans contribute to improving the quality of Living for individuals and increased demand for goods, which gives an impetus to the emergence of new productive institutions. The Murabaha sales formula provides greater flexibility for financing and produces institutions with the opportunity to achieve financial savings that they use to cover their needs. It was able to achieve important achievements at the level of mobilizing savings and providing financing.

Keywords: Islamic banks, the experience of Islamic money changers, Murabaha sales contract, Al Salam Bank.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE DU 20 AOUT 1955 - SKIKDA
FACULTE des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion
Dpt des Sciences Economiques

جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

السنة الجامعية: 2023 / 2024

تعهد

أنا الممضي أسفله الطالب (ة): بوالشعور عصام

تاريخ الميلاد: 1998/05/05 مكان الميلاد: سكيكدة

عنوان الإقامة: حي البناء الذاتي فيلا 32 حمادي كرومة - سكيكدة -

الكلية: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: قسم العلوم الاقتصادية؛ التخصص: نقدي و بنكي

أصرح بأن مذكرة الماستر الموسومة بـ:

"تجربة البنوك الإسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية في الجزائر التمويل بالمرابحة في بنك البركة وبنك السلام نموذجا"

والمودعة بعنوان السنة الجامعية: 2023 / 2024؛

تحت إشراف (ة) الأستاذ (ة): مولود ارزيوقات

أقر بأنها عمل أصيل لي وحدي، ولم يسبق تقديمها في أي عمل بأي شكل من الأشكال كاملة أو جزء منها، وأنها خالية من كل أشكال السرقات العلمية وأتحمل كامل المسؤولية القانونية والأخلاقية لما ورد في المذكرة، كما أتعهد أنني التزمت في إنجازها بأساليب التوثيق المعتمدة والسليمة الضامنة لكافة حقوق الملكية الفكرية لأصحابها الأصليين.

وفي حالة الإخلال بأي شرط من شروط هذا التعهد ألتزم بكل المتابعات والإجراءات التي ستتخذها إدارة الكلية بحقي.

سكيكدة في: 2024 06 19

اسم ولقب وتوقيع الطالب (ة)

بوالشعور عصام

المصادقة

المكلف بتسيير شؤون بلدية سكيكدة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE DU 20 AOUT 1955 - SKIKDA
FACULTE des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion
Dpt des Sciences Economiques

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلـــــــوم التسييـــــــر
قســـم العلوم الاقتصاديـــــــة

السنة الجامعية: 2023 / 2024

استمارة إيداع مذكرة ماستر أكاديمي

أنا الممضي أسفله الأستاذ: مولود ارزيوقان الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "ب"

المشرف على مذكرة ماستر أكاديمي والموسومة بـ:

"تجربة البنوك الإسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية في الجزائر، التمويل بالمرابحة في بنك البركة وبنك السلام نموذجا"

من إنجاز الطالب: بوالشعور عصام

القسم: قسم العلوم الاقتصادية

التخصص: نقدي وبنكي.

أوافق على إيداع المذكرة لدى القسم وذلك لاستيفائها جميع الشروط العلمية والمنهجية التي تسمح بالمناقشة العلنية.

سكيكدة في: 2024 / 06 / 19

تأشيرة الأستاذ (ة) المشرف (ة)
مولود ارزيوقان

اسم ولقب وتوقيع الطالب (ة)
بوالشعور عصام

ملاحظة هامة: لا تقبل أي شهادة من دون توقيع.

فهرس العناوين

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس العناوين	
مقدمــة عامـــــة	أ-هـ
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	
تمهيـــــد	7
المبحث الأول: الإطار النظري للقروض الاستهلاكية والبنوك الإسلامية بالتمويل بالمرابحة	8
المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية	8
المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية	9
المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية	11
المطلب الرابع: أهداف وأنواع البنوك الإسلامية وصيغ التمويل	12
الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية	12
الفرع الثاني: أهداف متعلقة بتنمية البنك	14
الفرع الثالث: أنواع البنوك الإسلامية	16
الفرع الرابع: الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية.	17
المبحث الثاني: أساسيات منح القروض الاستهلاكية	23
المطلب الأول: ماهية القروض الاستهلاكية	23
المطلب الثاني: خصائص القروض الاستهلاكية	27
المطلب الثالث: المبادئ والشروط التي تراعيها البنوك في منح القروض الاستهلاكية.	27
المبحث الثالث : دراسات السابقة	32
خاتمة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: دور البنوك الاسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية في الجزائر	
تمهيـــــد	40
المبحث الأول: واقع تطور الصيرفة الاسلامية في الجزائر	41
المبحث الثاني :التعريف بمصرف السلام	49

المطلب الأول :النشأة والتعريف والهيكل التنظيمي لمصرف السلام	50
المبحث الثالث: الواقع العملي لتمويل بعقد المرابحة في البنوك الإسلامية للجزائر حالة بنك السلام	56
المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة في بنك السلام	56
المطلب الثاني :بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام	57
المطلب الثالث :دراسة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام	59
الفرع الأول: دراسة مواد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام	59
الفرع الثاني :مسائل متعلقة ببيع المرابحة للآمر بالشراء لم تذكر في عقد البيع	64
المبحث الرابع: نتائج الدراسة ومناقشتها	68
خلاصة الفصل الثاني	73
الخاتمــة العامــة	75
قائمة المصادر والمراجع	
قائمة الملاحق	

فهرس الأشكال

الشكل	الصفحة
الشكل رقم (01) : الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري	55
الشكل رقم (02) : إجراءات عملية التمويل بالمرابحة في مصرف السلام	58

فهرس الجداول

الجدول	الصفحة
الجدول رقم 01:التمويلات الاستهلاكية من قبل مصرف السلام الجزائري في الفترة (2016-2022)	68
الجدول رقم 02 :تطور ودائع العملاء في مصرف السلام الجزائري في الفترة 2016-2022	69
الجدول رقم 03: تطور مكونات ودائع مصرف السلام في الفترة2016-2022	69
الجدول رقم04: يمثل إجمالي التمويل المقدم من طرف بنك السلام خلال الفترة مابين 2016 الى 2022	70
جدول رقم 05: صيغة التمويل المرابحة في بنك السلام لتمويل الاستثمار في الجزائر في الفترة 2016-2022	71
الجدول رقم06: يوضح نسب صيغ التمويل المعمول بها في بنك السلام الجزائري ما بين 2016 الى 2022	71

مقدمـــة عامـــــة

تمهيد:

إن الله خالق هذا الكون ومبدعه وخالق كل موجود وقد وضع له آليات وقوانين تحكمه والانسان ما هو إلا مستخلف في ادارة هذه الموجودات ، وعليه الالتزام بمنهج الله و شريعته حتى تستقيم له ويستفيد من خيرا ، ولما كان المال أحد هذه الموجودات وأحد مقاصد الشريعة الاسلامية السمحاء :"الدين العرض النفس المال العقل "فآن له قوة ذات جانبين قوة تولد الخير و قوة تولد الشر وقوة المال لا تستمد من ذاته وإنما مما يمكن أن توظف فيه ، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادة يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه ، والعمل وفق مبدأ الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال لله عز وجل وملكيته له فهي مربوطة بأهداف ومقيدة بشروط من استخلفه فيه بأن يحصل عليه بأساليب التي ارتضاها وينميه بالوسائل التي شرعها كالمرابحة و المشاركة و المضاربة والاستصناع ... ،ومن هنا تأتي أهمية البنوك الاسلامية التي تعتمد أساسا على مبادئ الفقه في معاملاتها ، كون هذه البنوك لا تتعامل بالربا و الغش و التدليس و الغرر والاكتناز والاحتكار ومقيدة بأحكام و اسس تسير عليها .

وإن قيام البنوك الاسلامية بتقديم هذه الصيغ التمويلية الشرعية له أثر كبير في نمو أعمالها ونشاطها ،فهي كفيلة بتصحيح المسار الاقتصادي للأمة وتمكنها من تسيير نشاطها، وتدعيم كيانها الانتاجي بالشكل الذي يعظم من أدائها ويمكنها من زيادة الانتاج، بما يساهم في تعميق علاقات التعاون و التكامل الاقتصادي بين دول العالم الاسلامي وسائر الدول الاخرى ،لأن الاسلام منهاج متكامل لكل التعاملات فهو بالضرورة يخدم مصالح المجتمعات الاسلامية ، لكن في اطار ضوابط تنظم أعمالها و تهذب سلوكيتها.

ومع انتشار مختلف أنظمة القروض الاستهلاكية المعتمدة من قبل الحكومة الجزائرية لصالح مختلف الفئات الاجتماعية ،في اطار تحقيق نسب قياسية في التنمية الاجتماعية و الموجهة بالأساس للاستهلاك الاسري و لدعم المنتجات المحلية بالأخص ، برزت تحفظات كبرى أمام الاسر و العائلات الجزائرية خاصة فيما يتعلق بمشروعية هذا النوع من القروض الاستهلاكية ،و بعد الجدل الكبير الذي أثير بشأنها التي تعثرت أمام حتمية الربا الذي أثار تخوف جل المواطنين الذين كانوا يعتزمون الاستفادة من هذه القروض ، وطالبوا بقروض تتوافق مع الشريعة الاسلامية دون فوائد ربوية وفي هذا السياق تولت البنوك الاسلامية اعتماد طريقة شرعية في منح القروض الاستهلاكية بداية من سنة 2016.

إن هدف البنوك الاسلامية خاصة بنك السلام من وراء توفير هذا التمويل صيغة المرابحة هو المشاركة في تنمية اقتصاديات الدول الاسلامية والتأكيد على نجاح التجربة في الجزائر في تلبية احتياجات مختلف القطاعات، وهذا البحث هو محاولة لدراسة تجربة البنوك الاسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية بصيغة المرابحة في الجزائر.

الإشكالية:

في ضوء هذه الخلفية، تبرز اشكالية البحث في محاولة الاجابة عن الاشكالية التالية:

كيف يساهم أسلوب المرابحة في البنوك الاسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية للإفراد والمؤسسات في بنك السلام الجزائري؟

ولتوضيح مضمون إشكالية الدراسة الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بالبنوك الاسلامية و ما هي خصائصها و اهدافها وأنوعها ؟
- ✓ كيف تقوم البنوك الاسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية ؟
- ✓ في ماذا تتمثل الالية التمويلية للقروض الاستهلاكية في بنك السلام ؟
- ✓ كيف تتم عملية منح القروض الاستهلاكية عن طريق بنك السلام الجزائري ؟

فرضيات البحث:

تدفعنا محاولة الإجابة على الأسئلة السابقة لضبط فرضيات الدراسة في النقاط التالية وذلك لما لها من أهمية كبيرة في توجيه الباحث ومساعدته على فهم الظاهرة التي يقوم بدراستها، وذلك من خلال إعطاء تفسير أولي للمتغيرات المكونة للبحث لتساعده في النهاية للوصول إلى الحقيقة العلمية المرجوة ، ولذلك قمنا ببناء الفرضيات التالية من أجل اختبارها، والمتمثلة في:

- ✓ تعد صيغة المرابحة أحد أهم قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية.
- ✓ البنوك الاسلامية تتمتع بالعديد من الصيغ التمويلية التي تلبي الرغبات المتنوعة للمتعاملين ومتطلبات القروض الاستهلاكية خاصة.

- ✓ تتميز المرابحة على غرار غيرها من الصيغ التمويلية في البنوك الاسلامية بكونها أكثر ربحية وأقل مخاطرة.
- ✓ بنك السلام الجزائري باعتماده على العديد من الصيغ التمويل الاسلامي يساهم بشكل كبير تمويل القروض الاستهلاكية للإفراد وتمويل المؤسسات الاقتصادية.

أهمية الدراسة:

ويستمد هذا الموضوع أهمية من كونه يدرس واقعا اقتصاديا يمارس يوميا أي لارتباطه الوثيق بالحياة العملية مما يجعله محل اهتمام العام والخاص حيث أن البنية الاقتصادية القوية لأي دولة كانت تعتبر المعيار الأولى و الأساسي لقياس مدى التقدم والنمو ولا يتحقق ذلك إلا بتفعيل دور المؤسسة الذي لا يمكن أن يكون دون تزويدها بالمواد المالية الأساسية والتي يوفرها البنك باعتباره مسير للقروض، وعليه نرى أن البعض لا يتعامل مع البنوك باعتباره بنوك ربوية ومن هنا جاءت الضرورة إلى إبراز الدور الذي يمكن ان تلعبه البنوك الإسلامية في دعم و تطوير المعاملات والأساليب والقروض التي تمنحها.

البنوك الاسلامية اليوم في الجزائر بحاجة اليوم إلى خليط من الصيغ التمويلية، وخاصة تلك التي تقوم على أسلوب المرابحة والتي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لكافة المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية، من هنا تظهر أهمية البحث في بيان أهمية التمويل بالمرابحة في تمويل النشاط الاقتصادي وخاصة القروض الاستهلاكية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لــ:

- ✓ الالمام بالجانب النظري للموضوع من خلال تناول المفاهيم العامة المتعلقة بالبنوك الإسلامية.
- ✓ عرض مختلف ومختلف صيغ التمويل المتبعة لدى البنوك الاسلامية، وتقييمها.
- ✓ تحديد مساهمة البنوك الاسلامية من خلال صيغة المرابحة في تمويل القروض الاسلامية وبخاصة في بنك السلام –الجزائر–.

المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

سعيا للإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا، واختبار مدى صلاحية الفرضيات وللوصول إلى الأهداف المسطرة سيتم الاستعانة بـ:

- تماشيا مع متطلبات الدراسة فأن المنهج المتبع يتمثل في المنهج الوصفي لا سيما في الجانب النظري للتعريف بأهم متغيرات الدراسة ، كذلك المنهج التحليلي من خلال **دراسة حالة بنك السلام الجزائر**ي و هذا من خلال جمع المعلومات و البيانات المرتبطة بالموضوع و محاولة تحليلها ومناقشتها للوصول الى نتائج يمكن تعميمها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعت الطالب لاختيار هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فبالنسبة للعوامل الذاتية ميول الطالب لدراسة المواضيع المتعلقة بالبنوك ومختلف صيغ التمويل المتبعة خاصة الاسلامية منها، ورغبة الطالب في التوسع والتعمق أكثر في موضوع المرابحة في الجزائر من خلال بنك السلام – الجزائر–.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في الظروف الاقتصادية التي تعيشها الجزائر، واعتبار القروض الاستهلاكية قاطرة للنهوض بالاقتصاد من خلال تحفيز الطلب الاستهلاكي وتشجيع المنتجات محلية الصنع.

حدود البحث:

يكون نطاق الدراسة على النحو التالي:

تم الاعتماد في دراستنا هذه على عينة من البنوك الإسلامية الرائجة في الجزائر، ونخص بالذكر بنك السلام الجزائري، حيث ركزت الدراسة على أعمال البنك في الفترة الممتدة من 2016 إلى 2022، من خلال ما يوجد في التقارير المالية السنوية لبنك السلام.

تقسيمات الدراسة:

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا هذه الدراسة لفصلين وفق منهجية **"امراد"** على النحو التالي:

الفصل الأول: تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري، الذي يشمل ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في لمبحث الأول للإطار النظري للقروض الاستهلاكية والبنوك الإسلامية بالتمويل بالمرابحة. أما المبحث الثاني فقد قمنا بدراسة واقع تمويل القروض الاستهلاكية في الجزائر. وأخيرا المبحث الثالث الذي تناول الدراسات السابقة والقيمة المضافة.

الفصل الثاني: تناولنا دور البنوك الاسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية في الجزائر صيغة المرابحة –بنك السلام الجزائري– وقد قسمناه إلى ثلاث مباحث. حيث تطرقنا في المبحث الاول إلى تجربة الصيارفة الاسلامية في الجزائر. أما المبحث الثاني فكان حول التعريف ببنك السلام، وأخيرا تطرقنا للواقع العملي لتمويل بعقد المرابحة في البنوك الإسلامية للجزائر حالة ببنك السلام في المبحث الثالث.

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

تمهيـــــد:

تعتبر البنوك ذات أهمية بالغة لأي اقتصاد فهي من الركائز الأساسية للاقتصاد الحديث وكذلك العصب المحرك وهذه الأهمية لم تكتسبها من فراغ وإنما من خلال النشاطات والأدوار التي تقوم بها حيث تسمح لهذا الاقتصاد وعلى اختلاف أنظمته وأنماطه بالتطور والرقي.

إذ أن البنوك الإسلامية ظاهرة جديدة نشأت وترعرعت في ظل ظروف ومحيط مليء بتحديات وصعوبات ومتغيرات اقتصادية ومالية تغري الباحثين باكتشافها والغوص في أعماقها والتعرف على سر نجاحها، وباعتبارها تقوم بعمليات التمويل والاستثمار خاصة في القروض الاستهلاكية سنتعرض لها في هذا الفصل من خلال ماهيتها ونشأتها وعملها وكذلك معرفة خصائصها وأهدافها، كما سنتعرض للتمويل بالمرابحة كآلية لتمويل القروض الاستهلاكية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

- المبحث الأول : الاطار النظري للقروض الاستهلاكية والبنوك الإسلامية بالتمويل بالمرابحة؛
- المبحث الثاني: واقع تمويل القروض الاستهلاكية في الجزائر؛
- المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة.

المبحث الأول: الإطار النظري للقروض الاستهلاكية والبنوك الإسلامية بالتمويل بالمرابحة:

اكتسبت البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا نظرا لأهميتها ونجاعتها كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ويجعل العدالة والشفافية من مبادئها الأساسية، في هذا المبحث سوف نبين ماهية البنوك الإسلامية وأهم خصائصها ومختلف صيغ التمويل المتوفرة وحاولنا في الاخير التركيز على المرابحة كأحد أهم روافد التمويل الاسلامي.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية:

البنك الإسلامي هو: "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات البنكية والمالية ،كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية (الرفاعي، 2004، **صفحة** 17)، كما عرفت أيضا البنوك الإسلامية بأنها: "عبارة عن منشآت مالية تقدم الأعمال البنكية في إطار الشريعة الإسلامية تعتمد على منافذ مشروعة للحصول على الأموال واستثمارها (شاهين، 2017، صفحة 17) ، أو هي "مؤسسات مالية بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها ، وتقديم الخدمات البنكية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وهي بذلك "مؤسسة مالية بنكية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية، بهدف تحقيق الربح، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية4 (عبادة، 2004، صفحة 27)."

لذلك فالبنوك الاسلامية تنطلق في عملياتها الاستثمارية ملتزمة بمنع التعامل بالفائدة وكل أشكالها أخدا أو عطاء، كما أنها تتعامل على أساس الملكية المزدوجة الخاصة والعامة (البنوك الاسلامية، 2009).

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن " البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية أو البنكية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها بصفة فعالة يكفل نموا وتحقيق أقصى عائد منها، وهو ما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمح .

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية.

لقد عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية أسفرت على حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات المورثة على العالم الغربي والقائمة على التنمية الاقتصادية ، ومن بين هذه المؤسسات البنوك التي ظلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب الأموال والتجار للامتناع عن التعامل مع هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الملحة ، والملاحظ أن المتعاملين مع البنوك عادة ما يرفضون تقاضي الزيادة الناجمة من ودائعهم تحريا الوقوع في الربا (قادري و جعيد، 2014، صفحة 15)، مع وجود شبهة التعامل بالربا يلاحظ بعد نسب الادخار في البلاد الإسلامية على المستوى المطلوب للتنمية الاقتصادية، وكذا ظهور صيحات تنادي بضرورة إنقاذ اقتصاد الشعوب الإسلامية من الاستعمار الربوي، أوجدت هذه الحركة جيلا من علماء وضعوا الخطوط العريضة لمفاهيم الاقتصاد الإسلامي أو البنوك الإسلامية، حيث اهتموا بتحويل هذا الفكر إلى واقع يلمسه الناس في حياتهم اليومية، حتى يؤكدوا للناس جميعا أن الإسلام فكر وعمل، وأن مبادئ وقواعد الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لذلك ركز علماء الإسلام على التطبيق العلمي.

عند التعمق تاريخيا نجد انه (نشئة البنوك الاسلامية، 2022): يعود تاريخ ظهور مؤسسات التمويل الإسلامي، حسب بعض الد راسات إلى سنة 1940 في ماليزيا التي أنشأت فيها صناديق للادخار بدون فائدة، وفي سنة1950 انتقلت فكرة اعتماد صيغ تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية إلى دولة باكستان.

لكن المحاولات الجادة في العصر الحديث لإنشاء بنوك تقدم خدمات أو عمال بنكية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بدأت العام 1963 من خلال تجربة بنوك الادخار المحلية التي ظهرت في صعيد مصر بمحافظة الدقهلية على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار.

لقد اعتمدت بنوك الادخار المحلية في عملها على أساس تجميع المدخرات الصغيرة لصغار الفلاحين وإعادة توظيفها على أساس المشاركة بعيدا عن سعر الفائدة سواء أخذا أو عطاء. وقد عرفت هذه التجربة رغم قصرها (أربع سنوات) نجاحا تجسد في بلوغ عدد المودعين تسعة وخمسين ألف مودع خلال ثلاث سنوات فقط، إلا أن هذه التجربة الواعدة لم يكتب لها الاستمرار نتيجة لعوامل سياسية وإدارية.

عرفت باكستان في نفس الوقت تجربة أخرى على يد الشيخ أحمد إرشاد مدعوما من ملك السعودية فيصل والشيخ أمين الحسيني. اعتمدت هذه التجربة مقاربة أخرى من خلال محاولة تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا، مع الإبقاء على الآليات المعمول بها في هذه البنوك، لكن هذه المحاولة لاقت مصير سابقتها حيث لم تستمر أكثر من عدة أشهر.

في عام 1970 قدم كل من الوفد المصري والباكستاني اقتراحا بإنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دولي للبنوك الإسلامية، وذلك خلال المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في كراتشي بباكستان، وقد تم دراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي.

شهدت سنة 1971 تأسيس بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ بممارسة نشاطاته البنكية عمليا عام 1972 ، ونص قانونه التأسيسي على عدم التعامل بالفائدة. وقد استرعت هذه التجربة اهتماما كبيرا جعلها تدرج على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972 في مدينة جدة الذي درس إمكانية إقامة بنوك إسلامية محلية وبنك إسلامي دولي.

في عام 1973، طرح في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية في مدينة جدة فكرة إقامة بنوك إسلامية تعمل على تقديم خدمات بنكية متكاملة، كما ناقش المجتمعون مناقشة تفصيلية الجوانب النظرية أو العملية لإقامة نظام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. وقد لاقت هذه الفكرة الترحيب والقبول، حيث انتهى الاجتماع إلى ضرورة وضعها موضع التنفيذ.

عرف العمل البنكي الإسلامي بدايته الفعلية في عام 1975 عندما صدر المرسوم الأميري بتأسيس بنك دبي الإسلامي الذي تميز بتوفير خدمات بنكية متكاملة. وتم في نفس السنة تأسيس البنك الإسلامي للتنمية وهو مؤسسة دولية لتمويل التنمية تشارك فيها جميع الدول الإسلامية.

توالى بعد ذلك تأسيس البنوك الإسلامية المحلية في مختلف الدول، حيث عرفت الصناعة البنكية الإسلامية نموا سريعا على امتداد العقود الأربعة الماضية، فبعد أن كان عدد البنوك الإسلامية ثلاثة بنوك في عام 1975، انتقل الرقم إلى نحو 520 مؤسسة وبنكا إسلاميا حول العالم بنهاية العام2012موزعة على أكثر من 90 دولة مع توقعات بالوصول إلى 900 مؤسسة بنكية بحلول عام 2015 يتركز معظمها في الدول العربية وتحديدا في دول الخليج العربي.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

للبنك الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من البنوك الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي (قادري و جعيد، 2014، صفحة 10):

– **استبعاد الفوائد الربوية:** إن أول ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله ، وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية ، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

– **الاستثمار في المشاريع الحلال:** يعتمد البنك الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي. فالبنك الإسلامي لا يقر التعامل بالفائدة، ولكن في ذات الوقت يحتاج إلى استرداد كل نفقاته وكذلك تحقيق بعض الربح ، لذا فقد يعمل على تحقيق ذلك عن طريق الاستثمار المباشر. لذا فان البنك الإسلامي يسعى نحو التنمية عن طرق التوجه نحو الاستثمار، حيث يقوم البنك نفسه بعبء توظيف الأموال في مشروعات تجارية و زراعية أو صناعية تدر علية عائد .

– **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، وهذا ما يميز البنك الإسلامي بالصفة الاجتماعية. إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية بنكية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ، لذلك يهتم البنك الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

ان البنوك الإسلامية تقوم بواجبات المسؤولية الاجتماعية وذلك لأنها بنوك اجتماعية في المقام الأول،حيث تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ، ولكن في كيفية توزيع عائد الأموال المستثمرة بعدالة، وغالبا ما تتم ممارسة المسئولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية من خلال استراتيجية البنك وسياساته.

حيث إن من ابرز مبادئ البنوك الإسلامية هو عدم الفصل بين التنمية الاقتصادية والتنمية النفسية الاجتماعية. لأن هدفها هو تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار ، أو بين التنمية الاقتصادية والتنمية النفسية والاجتماعية لأن هدفها هو تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار أو تعظيم العائد الإسلامي للاستثمار وليس العائد المباشر للاستثمار (طشطوش، 2015، صفحة 40).

البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات مالية وسيطة، ولكنها أكبر من ذلك فهي مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتجارية وخدمية تتميز بالجدوى والكفاءة. وهي تجسيد للنظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الرابع: أهداف وأنواع البنوك الإسلامية وصيغ التمويل

الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالربا وترفض تمويل الأنشطة المحرمة فقط، وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية بما يخدم الصالح العام لمجتمع يسير وفق منظور إسلامي، ومن بين الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها ما يلي:

أولا: الأهداف المالية:

انطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة بنكية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة ألإسلامية وتتمثل في (وهبة و كلاكش، 2011، الصفحات 17-18)

– جذب الودائع وتنميتها:

يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمار ها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي، وتعد الودائع المصدر الرئيسي للأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها: المطلقة والمقيدة، أم ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية، أم ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجا رية ووودائع الاستثمار.

– استثمار الأموال:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الشرعية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل، والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين ويوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

–تحقيق الأرباح:

الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط البنك الشرعي الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

ثانيا: أهداف خاصة بعملاء البنك:

على البنك الإسلامي القيام بالأعمال البنكية كتلك التي توفرها البنوك التقليدية، وذلك خدمة لعملائه وفيما بينهم وحتى لا يكون هذا العميل مضطرا للجوء إلى البنك التقليدي للحصول على خدمات قد لا يوفرها البنك الإسلامي ومن هذه الأهداف (داوود، 2012، الصفحات 51-52):

–توفير عنصر الأمان لأصحاب الأموال المودعة: ويتم ذلك من خلال توفير السيولة النقدية الدائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء، وكذلك توفير السيولة اللازمة والدائمة للاحتياجات التشغيل اليومية.

-تقديم الخدمات البنكية للعملاء: وذات نوعية توازي إن لم تتفوق على تلك التي تقدمها البنوك التقليدية، من مثل السحب والإيداع، وفتح الحسابات الجارية، والتحويلات النقدية، وصرف الشيكات وإلى غير ذلك من الخدمات المالية.

-توفير التمويل للمستثمرين: فالبنك الإسلامي يعمل على استثمار الأموال المودعة لديه من خلال تقديمها لطالبي التمويل، أو من خلال قيامه بنفسه بعملية الاستثمار عن طريق شركات ذات طابع خاص تقوم بعملية الاستثمار مباشرة.

الفرع الثاني: أهداف متعلقة بتنمية البنك

للبنوك الإسلامية عدة أهداف الداخلية متعلقة بتنميتها منها (نعمة و نجم، 2010، صفحة 125)

-تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث إن الأموال لا تدر عائدا بنفسها د ون استثمار وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لا بد من توفر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال والذي لا بد أن تتوفر لديه الخبرة البنكية، ولا يتأتي ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مها رات أداء العنصر البشري في البنوك الشرعية الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

-تحقيق معدل نمو: نشأت المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا البنوك حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الشرعية الإسلامية في السوق البنكية لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك ليمكنها من الاستمرار والمنافسة في الأسواق البنكية.

- الانتشار جغرافيا واجتماعيا: حتى تستطيع البنوك الشرعية الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات البنكية و الاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

ثالثا: أهداف خاصة بالمنظومة المالية الإسلامية

تخليص اقتصاديات الدول الإسلامية من التبعية لغيرها فالاقتصاد هو المحور الذي يدور حوله تقدم المجتمعات وتأخرها، والدولة إذا لم تمتلك زمام اقتصادياتها بيدها تكون فريسة لغيرها، ومن هنا أصبح هدف تخليص اقتصاديات الكيانات الإسلامية هو الهدف من تكوين البنوك الإسلامية وهذا من خلال (داوود، 2012، صفحة 53):

–تكوين سلة من العملات: تكون هذه العملات بديلا للعملة المسيطرة (الدولار)، وتكون ضامنة للتقلبات في قيمة الدولار وغيره من العملات التي يتم التعامل بها.

– توجيه رؤوس الأموال: فبدلا من أن تتجه رؤوس الأموال الإسلامية ليتم استثمار رها في الخارج، فالا ولى ثم الأولى أن يتم توجيهها ليتم استثمار رها داخل البلاد الإسلامية.

– السعي لابتكار صيغ أخرى للعملية التمويلية: وذلك من خلال العمل على جذب مستثمرين جدد، فلا بد للبنوك الإسلامية من ابتكار صيغ استثمارية وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية في الأسواق المالية.

– تطوير البنك الإسلامي لمنتجاته البنكية الأخرى: بحيث ينافس البنوك التقليدية لتشكل عنصر جذب لعملاء جدد من خلال جودة الخدمات وسرعتها.

رابعا : أهداف عقائدية وأهداف أخلاقية:

وتتمثل فيما يلي (مرزازقة و شخشاخ، 2011، صفحة 02)

– الأهداف العقائدية: تنبع هذه الأهداف من أساس أن المال مال الله وأن التصرف فيه يتطلب التزاما بتطبيق توجيهات الله تعالى في كل المجالات بما فيها المجال الاقتصادي والمعاملات،وتحرير المجتمعات من المحظورات الشرعية، وتقديم العون للكل دون تمييز بل يجب تدعيم صغار المستثمرين والصناع للنهوض بالمجتمع.

– أهداف أخلاقية: هدف البنوك الإسلامية لنشر البعد الأخلاقي عن طريق تنمية القيم الأخلاقية النابعة من القيم العقائدية للمسلمين وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

الفرع الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

يمكن أن نصنف البنوك الإسلامية حسب عدة اعتبارات أهمها (بن عيشي و غالم، 2006، الصفحات 08-09):

أولا : البنوك الإسلامية من منظور بيئي: وتقسم إلى:

بنوك إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية البنكية: ومنها البنك الإسلامي في الدانمرك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا وتعمل مثل هذه البنوك الإسلامية وفقا للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية.

فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية الربوية: وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية وهي ظاهرة طيبة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

البنوك الإسلامية العاملة في بيئة بنكية مختلفة: هناك عدة بنوك تعمل في بيئة بنكية فيها خليط من البنوك التقليدية الربوية والبنوك الاسلامية ومنها: بنك ناصر الاجتماعي في مصر، بنك البركة في الجزائر، بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل.

البنوك الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة: وتنتشر هذه البنوك في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط البنكي الربوي ومنها: البنوك الباكستانية و الإيرانية والسودانية.

ثانيا : البنوك الإسلامية من منظور وظيفي:

بالرغم من أن البنوك الإسلامية لها وظائف متعددة إلا أن بعضها يغلب عليه طابع مميز يمكن تصنيفها وفقا له: بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى: كبنك ناصر الاجتماعي، بنوك تنموية دولية بالدرجة الأولى: كالبنك الإسلامي للتنمية، بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى: كبيت التمويل الكويتي، بنوك إسلامية متعددة الأغراض خدمات، تجارة، عقارات ، زراعة ، تمويل...

ثالثا : أنماط البنوك الإسلامية من منظور الملكية:

تنقسم البنوك من حيث ملكيتها إلى: بنوك إسلامية مملوكة للدولة بالكامل، بنوك إسلامية حكومية لأكثر من دولة إسلامية، بنوك إسلامية غير حكومية مملوكة للإفراد، كما يمكن تقسيمها إلى: بنوك إسلامية مركزية وبنوك إسلامية تجارية وبنوك إسلامية متخصصة.

الفرع الرابع: الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية.

تستخدم البنوك الإسلامية في توظيف أموالها واستثمارها صيغ عديدة يمكن تقسيمها إلى طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل كما يلي:

اولا: صيغ التمويل طويلة الأجل في البنوك الإسلامي: تعتبر صيغ التمويل طويلة الأجل في البنوك الإسلامية أساليب تمويلية تتفق وخصائص هذا النوع من المؤسسات المالية، باعتبار أن هذه الصيغ تقوم على مبدأ " قاعدة الغنم بالغرم" المميزة لكل معاملة مالية تحترم ضوابط الشريعة الإسلامية وتتمثل في:

التمويل بالمضاربة:

أ– تعريفها: تعرف المضاربة على أنها: " عقد بين المتشاركين في الربح، شريك يقدم مالا وشريك يقد عملا لذا قلنا هي شركة في الربح فقط (يونس المصري، 2009، صفحة 26)، كما تعرف على أنها: " اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع ...إلخ. وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده، لأن الشركة بينهما في الربح أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله.

ب – مشروعية المضاربة: المضاربة جائزة شرعا في الكتاب والسنة، لقوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض" سورة المزمل: الآية 20، فالمضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع إليه، أما في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعِثَ والناس يتعاملون مضاربة، فقررهم عليها.

جـ – أنواع التمويل بالمضاربة: يوجد نوعين للمضاربة هما:

– المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، أي هي المضاربة المفتوحة التي لا تُقِيد بعمل معين، والهدف منها هو تحقيق الأرباح.

–المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يحق فيها لرب المال أن يضع قيودا أو شروطا يلتزم بها المضارب للحفاظ على رأس المال وتأمين مخاطر هلاكه، أو استجلابا لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وفي حالة مخالفة المضارب لهذه القيود يصبح ضامنا لرأس المال، والمضاربة المقيدة هي السائدة في البنوك الإسلامية لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، وتتيح للبنوك متابعة استثمار أموالهم بالوجه السليم.

صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة.

تتمثل الصيغ الشبيهة بالمضاربة في كل من (لعمش، 2012، صفحة 05):

–المزارعة: المزارعة هي: " عقد من عقود الاستثمار الز ا رعي يتم في إطاره المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي ، وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج إن أمكن ،ويقوم المزارع بالعمل الزراعي ، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما ، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور الآلات من قبل العامل ،وتكون النسبة معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري والاستغلالي للأرض الز ا رعية. كما تعرف على أنها شركة بين طرفين أحدهما ب أ رس المال الثابت ممثلا في الأرض وقد يقدم معه أصلا متداولا كالبذور، والثاني يبذل الجهد و العمل على المزروع ،على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول الناتج.

– المساقاة : المساقاة هي :أن يدفع الرجل شجرا إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره أوهي شركة ز ا رعية على استثمار الشجر ، يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب الثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك، ويسمى العامل بالمساقي الطرف الآخر برب الشجر.

– المغارسة: المغارسة هي صيغة من صيغ استغلال الثروة الز ا رعية تجمع مالك الأرض الز ا رعية والعامل

الزراعي بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

ثانيا: التمويل بالمشاركة:

– تعريف التمويل بالمشاركة: تعرف المشاركة على أنها تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهما حسب الاتفاق أو هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح (الوادي و سمحان، 2007، صفحة 165).

– أنواع التمويل بالمشاركة: تتعدد أساليب المشاركة وتختلف باختلاف طبيعة التمويل وآجاله واستمرار مشاركة المصرف من عدمه، حيث تقتصر على ذكر الأنواع التالية:

أ– المشاركة في رأس المال المشروع – : وتسمى أيضا بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء أسهم شركات أخرى ،أو يساهم في رأس مال مشروعات إنتاجية أو صناعية أو زراعية، على أن تتولى أدارة المصرف تحديد نسبة المساهمة في مختلف المشاريع التي يجب أن تكون في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها، وإذا كان احد الشركاء قائما على إدارة أعمال هذه الشركة فيتم تخصيص نسبة من صافي الربح يتفق عليها.

ب– المشاركة المنتهية بالتمليك: وتسمى بالمشاركة المتناقصة، وأطلق عليها هذا الاسم لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يقوم المصرف على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة معينة، ووفق عقد مستقل للطرف الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشركة.

جـ– المشاركة على أساس صفقة معينة: يعتبر هذا التمويل تمويلا قصير الأجل حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه، يحصل من خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح، وينتهي هذا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة.

أ- صيغ التمويل متوسطة الأجل في البنوك الإسلامية:

أولا: التمويل بالإجارة: تعرف الإجارة على أنها : "عقد يرد على منافع الأعيان المؤجرة – محل العقد – التي يسلمها المؤجر لينتفع بها مقابل أجرة معلومة ، ومعه يظل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار"، يتم تنفيذ التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية تبعا للخطوات التالية :

- يقوم المصرف بشراء أصل معين من اجل تأجيره أو بطلب من العميل المستأجر.

- يقوم المصرف بإبرام عقد استئجار بينه وبين العميل يتفقان فيه على مدة التأجير وكيفية تسديد الأقساط ونوعية استخدام المستأجر للعين المؤجرة وغيرها رفعا للجهالة في العقد.

- بعد انتهاء مدة العقد يكون أمام المصرف والعميل ثلاث حالات:

- إما أن ينقل المصرف ملكية العين المؤجرة للمستأجر بعد دفع قيمة معينة للمصرف.
- أو أن يتم تجديد عقد الاستئجار بين الطرفين.
- أو أن يتم تأجير الأصل لطرف آخر.

ثانيا: التمويل بالبيع الآجل: يعرف البيع الآجل على أنه" البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلا ،أي أضيف دفع الثمن إلى أجل، أي إلى مدة مستقبلية، فهو وصف للبيع صورة لكنه للثمن معنى ، وهو ضد البيع الحال أو البيع نقدا وعليه يعتبر البيع الآجل نوعا من البيوع، حيث يكون فيه المصرف الإسلامي بائعا فيقوم بتسليم السلعة عند التعاقد، والعميل مشتريا يسدد ثمن المبيع كله أو على أقساط في تاريخ لاحق يحدد عند التعاقد.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن ما اتفق عليه جمهور الفقهاء هو جواز زيادة السلعة في البيع الآجل عن ثمنها في البيع الحال، ذلك أن للزمن حصة من الثمن في البيع على عكس الزيادة التي تكون مقابل الزمن في القرض، فتعتبر من قبيل الربا (ربا نسيئة) المحرم شرعا.

ثالثا: التمويل بالاستصناع: عرف مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 149(3/14) الاستصناع بأنه:" عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل بدل يتعهد به الطرف لآخر (منظمة المؤتمر الاسلامي، 2003)، فالاستصناع عقد يلتزم فيه الصانع بصنع سلعة ذات مواصفات يحددها المستصنع، يتم

تسليمها في تاريخ معين مقابل ثمن يتفق الطرفان على طريقة تسديده ،وهو عقد يجمع بين خاصيتان هما (امحمد و ندير، 2020، صفحة 232):

- خاصية بيع السلم، من حيث جواز أن يكون على مبيع غير موجود وقت العقد.

- خاصية البيع المطلق العادي، من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم، وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة التي يجوز فيها تأجيل الأجرة.

ب- صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية:

أولا: التمويل بالمرابحة: تعرف المرابحة على أنها "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للعاقدين (زعتري، 2006، صفحة 90)، كما تعرف أيضا بأنها عقد بين العميل والمصرف، يبيع من خلاله المصرف سلعة محددة من طرف العميل على أن تكون كل من تكلفة الشراء والربح معلومين (زرارة، 2016، صفحة 253)، وحتى يصبح عقد المرابحة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ندرجها فيما يلي:

- أن يكون ثمن السلعة معلوما.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- أن يكون المبيع حاض ا ر وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد.
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا خاليا من أي ربا.

ثانيا: التمويل بالسلم: يعتبر السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع ،والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع آجل أو مؤجل (حسين ع.، 2021، صفحة 2021)، السلم عقد بيع يقوم على تسليم ثمن السلعة (رأس مال السلم) من المشتري (رب السلم أو المسلم) عند إبرا م العقد، على أن يتم تسليم السلعة (المسلم فيه) من قبل البائع (المسلم اليه) في اجل معلوم، بحيث تكون وفق المواصفات المحددة.

وتتمثل الشروط الواجب توفرها في عقد السلم بناء على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في ما يلي:

- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته و يثبت دينا في الذمة، سواء كانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين أو الربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع).
- يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه (المبيع) بشيء آخر –غير النقد– بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.
- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه و فسخ العقد وأخذ برأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير..
- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين

ثالثا: التمويل بالقرض الحسن: يعرف القرض الحسن على أنه:"عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما (ناصر و بوشرمة، 2009، صفحة 310). فالقرض الحسن عقد يختلف عن القرض الربوي الذي تمنحه البنوك التقليدية للمقترضين، إذ يحصل من خلاله طالب التمويل على مبلغ من المصرف الإسلامي على أن يرده أو يرد ما يماثله دون أن يمنح أي زيادة عليه لأنها تعتبر من الربا المنهى عنه. غير أنه يجوز للمصرف أن يأخذ مقابلا عن التكاليف الإدارية الفعلية شرط أن لا تكون نسبة من أصل القرض أو زيادة مقابل الأجل.

قد اتجهت المصارف الإسلامية إلى منح القروض الحسنة في ظل ظروف غير عادية لعملائها من مودعين ومساهمين عن طريق خصم الكمبيالة التجارية القصيرة الأجل بدون مقابل، وتقوم أحيانا بمنح قروض حسنة لغايات إنتاجية في مختلف المجالات والمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لتحسين مستوى دخله ومعيشته

المبحث الثاني: أساسيات منح القروض الاستهلاكية

يجب على البنوك تحديد أساسيات معينة تتبعها حين منحها لأي نوع من القروض بهدف ضمان تحصيل هذا القروض تحصيل فوائده في نهاية عملية الإقراض ومن ضمن هذه القروض القرض الاستهلاكي وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مجموعة من الأساسيات التي تتبعها البنوك في منحها لهذا النوع من في هذا المبحث إلى مجموعة من الأساسيات التي تتبعها البنوك في منحها لهذا النوع من القروض.

المطلب الأول: ماهية القروض الاستهلاكية

تمثل القروض الاستهلاكية من أكثر أنواع القروض التي توليها البنوك أهمي كونها تهدف لتنمية المستوى المعيشي للأفراد وتلبية حاجاته إذ أنها موجهة لفئة الموظفين التي تعتبر الفئة الأوسع.

أولا : مفهوم القروض الاستهلاكية: سنتعرف في هذا المطلب إلى مفهوم القروض الاستهلاكية و قبل ذلك نتطرق أولا لمفهوم الاستهلاك و أنواعه كما يلي:

1- مفهوم الاستهلاك: يمكن تعريف الاستهلاك كما يلي (الهيتي، 2005، صفحة 29): الاستهلاك لغة "يقال استهلك المال أنفقه أنفذه وأهلك المال باعه"، الاستهلاك اصطلاحا "الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته"، يعرف الاستهلاك بأنه "الهدف من النشاط الاقتصادي وهو أيضا المحرك بتأثيره الديناميكي على الإنتاج، كما هو معروف فإن العائلات تستعمل دخلها لإشباع حاجاتها من السلع وخدمات (البياتي و داؤد، 2016، صفحة 306)، أيضا يعرف بأنه "يقصد بالاستهلاك عادة، الحصول على السلع وخدمات لاستخدمها في إشباع الحاجات المختلفة، وبذلك فكل عملية شراء يقصد بها الرغبة في إشباع الحاجات تعتبر عملية استهلاكية، وهي تختلف عن كل عمليات الشراء بهدف إعادة البيع (التجارة) أو عن العمليات تهدف إلى شراء المواد الأولية من اجل إتمام تصنيعها (الإنتاج) (حميداتو، 2013، صفحة 222).

- أنواع الاستهلاك: ينقسم الاستهلاك إلى عدة أنواع تتمثل فيما يلي (الهيتي، 2005، صفحة 35):

– **الاستهلاك الفردي أو العائلي على أي مستوى الأفراد:** ويتضمن هذا النوع النزعة الفردية في إشباع الحاجات من السلع و الخدمات التي يحتاجها الفرد بفرده أو ضمن عائلته وهي حاجات متعددة ومتجددة يتم بروزها وفقا لتطورات الحياة وظروف والبيئة والمجتمع الذي يعيش فيه.

– **الاستهلاك الجماعي أي على مستوى المجتمع:** ويتضمن مجمل الخدمات الاستهلاكية كالتعليم والأمن والدفاع والصحة وغيرها عن طريق تحقيق إشباع الحاجات الاستهلاكية الهامة بأقل قدر ممكن من الموارد مع الحصول على أكبر قدر من الإشباع كإنشاء الطرق والقناطر والسدود والمصارف وغير ذلك.

بالإضافة إلى أنواع أخرى تتمثل في ما يلي (اسحاق علي، 2014، الصفحات 13-14):

– **الاستهلاك النهائي والاستهلاك الوسيط:** يقصد بالاستهلاك النهائي قيام العائلات والإدارات بالاستعمال المباشر والنهائي للسلع والخدمات ويعتبر هذا النوع من الاستهلاك غير منتج، أما الاستهلاك الوسيط فيقصد به استعمال المؤسسات للمواد والمنتجات والخدمات مره أخرى وهو استهلك منتج.

– **الاستهلاك الفوري والاستهلاك التدريجي:** الاستهلاك الفوري هو استعمال النهائي للسلع والخدمات مره واحده مثل: تناول الطعام مرة أو استعمال المواد ألأولية الاستهلاك الفوري هو صفة اغلب الخدمات مثل خدمة النقل، أما الاستهلاك التدريجي فهو الاستعمال المتكرر للسلع والخدمات عدة مرات أي إفناء السلع والخدمات بصوره تدريجية وليست فورية مثل: استعمال المباني واللباس.

– **الاستهلاك الخاص والاستهلاك العام:** الاستهلاك الخاص هو حيازة الأفراد للسلع واستخدام الخدمات التي ينتجها قطاع العمال وبناءً عليه فان محدد انتقال السلعة والخدمة من قطاع العمال إلي القطاع العائلي هو عمليه استهلاكية، أما الاستهلاك العام فهو استخدام أفراد المجتمع للخدمات التي يقدمها إليهم قطاع الخدمات الحكومية بلا مقابل أو مقابل رمزي.

2–مفهوم القروض الاستهلاكية: ويقصد بالقرض الاستهلاكي تسهيل حصولا الأفراد على السلع التي يحتاجونها لاستهلاكهم (أحمد، 2016، صفحة 66)، وتعرف القروض الاستهلاكية أيضا بأنها "وتستخدم لشراء سلع المعمرة كشراء سيارة وأثاث تطلب البنوك تقديم ضمانات مثل تحويل المقتر لراتبه للبنك، أوراق ماليه ضمان من شخص (الشراح، 2011، صفحة 81).

وتعرف كذلك بأنها" تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكي كشراء سيارة أو أثاث أو ثلاجة أو تلفزيون. إلا أن بعا المصارف لا تحبذ إعطاء قروض للموظفين لشراء مثل هذه السلع المعمرة وذلك لأن قدرة الموظف إجمالا على الدفع تتوقف على استمراره بالوظيفة حيث يمكن أن تتأثر بإنهاء خدماته أو بمرضه أو نتيجة إصابته بحادث.

ولذلك فان البنوك تطلب عادة سعر فائدة أعلى على القروض الاستهلاكية لأنها تتضمن درجة مخاطرة أعلي وقد تكون القروض الاستهلاكية بضمان الراتب أو بضمان مجوهرات وحلي أو غير ذلك (نصار، 2005، صفحة 39)، وتعرف أيضا بأنها قروض هدفها تشجيع الاستهلاك، وتشمل أساسا تلك الموجهة للأفراد أي قطاع العائلات، من أجل حيازة السكنات السيارات.....الخ (بن حبيب و خالدي، 2015، صفحة 71). ومن خلال هذه التعاريف نستطيع القول أن القروض الاستهلاكية هي قروض تقدم بهدف الاستهلاك فهي تمنح للأفراد للحصول على السلع الاستهلاكية التي يفوق ثمنها قدرتهم الشرائية.

ثانيا: أنواع القروض الاستهلاكية.

ينقسم القرض الاستهلاكي إلى عدة أنواع مما يجعلها تناسب جميع الجهات الحاصلة على هذا النوع من التمويل وتتمثل هذه الأنواع فيما يلي :

–الائتمان النقدي: يتم فيه الحصول على الائتمان النقدي من خلال عقود الاقتراض، ويحصل المقترض فيه على المبلغ نقدا، وعادة ما يتم ذلك من قبل المؤسسات المالية ألمقرضة وقد يستخدم القرض لسداد قرض آخر أو لشراء سلع، ويفر عليه سعر فائدة يتم تحديده مسبقا (الغزالي خياط، 2006، صفحة 07).

بالإضافة إلى أنواع أخرى (الساعاتي، 2006، الصفحات 10-12).

– ائتمان الحساب المفتوح: يتضمن ائتمان الحساب المفتوح استخدام الائتمان بواسطة المستهلك لتمويل تحويلات مالية لعملية محددة، وأحد المفاهيم الأساسية لهذا الائتمان أن تتم الموافقة على منح الائتمان ومبلغه قبل بروز الحاجة إلى عملية التمويل المالي، ويستطيع المستهلك اقتراض أي مبلغ طالما أنه لا يتجاوز حد الائتمان المسموح به، وطالما أن الدفعات المستحقة يتم سدادها حسب الاتفاق وقد صمم هذا النوع من الائتمان لتمويل العمليات (التحويلات) المالية الصغيرة مثل شراء الملابس وشراء البنزين... الخ إلا أن ظهور بطاقات الائتمان سمح للمستهلكين باستخدام هذا النوع من الائتمان في عمليات مالية كبيرة)من حيث عدد المستهلكين وقيمة

المشتريات). هذه الحسابات متاحة من خلال المحلات والمعار ألكبيرة ويمكن للمستهلك استخدامها عند الشراء فقط من المحلات دون غيرها. وتنقسم حسابات المديونية إلى نوعين من الحسابات هما: حسابات المديونية العادية، حسابات المديونية المدورة.

حسابات المديونية العادية: تمنح المعار والمحلات التجارية حسابات المديونية العادية لتسهيل مشتريات المستهلكين منها، مع إعطاء30 يوما على أن يتم سداد خلال (10-30) يوما من تاريخ صدور كشف الحساب الشهري فإذا تم السداد في الموعد المحدد لم تحتسب أي فوائد على الحساب وعادة ما يتم تحديد السقف الائتماني لهذه النوعية من الحسابات، كما أن سداد الحساب يجب أن يتم خلال مدة قصيرة، وهي نسبيا لا تختلف كثير يتم عن السداد النقدي. إن السبب الرئيسي وراء هذا النوع من الائتمان هو بالدرجة الأولى تحقيقا راحة المستهلك. وفي حالة التأخر في السداد يفرض سعر فائدة متفق عليه على المبالغ المتأخرة حسب فترة التأخير وفي الغالب تكون الفائدة أعلى من سعر الفائدة السوقي.

حساب المديونية المدورة: تسمح هذه الحسابات للمستهلك بالشراء حتى سقف ائتماني محدد، وطالما أن المستهلك يقوم بالسداد في موعده ولم يتجاوز هذا السقف ألائتماني فيمكن له الاستمرار في هذا النوع من الائتمان ويختلف هذا النوع من الائتمان عن حسابات المديونية العادية في أنه لا يطلب من المستهلك دفع كامل رصيد الحساب الشهري بل دفع جزء منه في أوقات دورية محددة، كما أن الحد الأعلى لائتمان المسموح به في أي وقت يعتمد على القوة الائتمانية الخاصة بالمستهلك ويتم فرض سعر فائدة على أي مبلغ لم يتم سداده في موعده.

– بطاقات الائتمان: تصدرها البنوك أو المنشآت التمويلية الدولية و تمنحها لأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة) حساب الصكوك أو حساب جاري (و بفضل البطاقة و هي تحمل اسم صاحبها وعنوانه يستطيع حاملها تسديد قيمة مشترياته الجارية، لحد قدر معين، بدون دفع نقود و بدون تحرير شيك إذ يكفي أن يبرز البطاقة للبائع ويوقع على قوائم الشراء و ينتهي ألأمر أما البائع (مخزن تجاري، مطعم، فندق، شركة طيران...الخ (فيرسل نسخة من القائمة موقعة إلى المنشأة المالية أو البنك الذي اصدر البطاقة ويستوفي قيمتها) وهذا يعني وجوب الاتفاق المسبق بين البائع و بين المنشأة التي أصدرت البطاقة على قبول هذا الأسلوب في التعامل (وفي نهاية كل شهر يقوم البنك باحتساب مجموع القوائم التي وقعها الزبون ويحسمها من حسابه (حساب الصكوك أو حساب الجاري)لديه (القزويني، 2000، صفحة 99).

المطلب الثاني: خصائص القروض الاستهلاكية:

يتميز القرض الاستهلاكي بمجموعة من الخصائص والمميزات سنحاول إيجازها من خلال هذا المطلب في ما يلي[1]:

– **عقد القرض**: عقد يقبل بموجبه بائع أو مقر أو يلتزم بالقبول اتجاه مستهلك بقر بشكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل.

– **التكلفة الكلية للقرض**: كل تكاليف القرض بما فيها الفوائد والمصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بعقد القرض.

– **الخواص**: كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج نشاطاته التجارية، والمهنية والحرفية.

– **المديونية**: وضعية تراكم الديون المتميزة باستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجموع ديونه غير المهنية الواجبة والمستحقة الدفع ما يحدث اختلال في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه.

– **معدل الفائدة الإجمالي**: المعدل السنوي المعبر عنه بنسبة مئوية ويضم فيما يخص كل قرض مستوفى الفوائد والمصاريف والاقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض.

المطلب الثالث: المبادئ والشروط التي تراعيها البنوك في منح القروض الاستهلاكية.

تراعي البنوك مجموعة من المبادئ والشروط عند منحها للقرض الاستهلاكي وهذا لتحكم في حجم ومخاطر هذا النوع من القروض.

أولا :مبادئ منح القروض الاستهلاكية

تتمثل هذه المبادئ في ما يلي (أحمد، 2016، صفحة 180):

[1] مرسوم تنفيدي رقم 15-114مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق لـ 12 مايو سنة 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العرض في مجال القروض الاستهلاكية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 ، ص 11.

– **تقسيم المخاطر**: تقوم البنوك بتقسيم المخاطر الخاصة بهذا النوع من الائتمان سواء فيما يتعلق بنوعه (نقدي أم عيني)، أو بالبطاقات الحاصلة على التسهيل الائتماني (تقسيم المهني)، أو الأماكن التي تمنح فيها التسهيل الائتماني (تقسيم جغرافي)، أو فروع النشاط الاقتصادي الذي تموله (نوع السلعة المستهلكة).

– **دراسة العمليات الائتمانية بدقة**: وتشمل هذه الدراسة شخصية العميل من جهة وموضوع التسهيل الائتماني من جهة أخرى، فمن حيث شخصية العميل، يتم الاستعلام عنه بواسطة رجال البنك المتخصصين في ذلك أو عن طريق الرجوع إلى مكاتب الائتمان المتخصصة وهو نوع من المؤسسات يقوم بتجميع البيانات اللازمة عن القروض الموجهة للاستهلاك وطرق قيام المستهلكون بالوفاء بديونهم، ثم تقديم تلك الاستعلامات إلى البنوك مانحة الائتمان الاستهلاكي.

وهذه المكاتب عبارة عن مراكز لتجميع المخاطر يقوم بتكوينها المؤسسات المتخصصة في البيع الآجل وتوجد في المدن التي تزيد سكانها على خمسة آلاف نسمة تقريبا وتستطيع أن تعطي بيانات عن مدى مديونية كل عميل حاصل على ائتمان، وعن مدى دخله ومركزه المالي وطريقة تعامله ووفائه بالتزاماته.

ويتم الاستعلام على وجه السرعة فيستغرق من يوم إلى ثلاثة أيام على الأكثر، نظرا لأنه ينصب على سلعة قليلة القيمة نسبيا إذا ما قورن بالائتمان الموجه للإنتاج أو التوزيع كما أنه موجه لعميل مدني (ليس تجاري) محصور النشاط يمكن الاستعلام عنه بسرعة أكثر من التاجر المتشعب المتعدد النشاط والعمليات.

من حيث موضوع التسهيل ألائتماني يجب أن يتصل بحاجة حقيقية، و أن يمثل القوة شرائية حالية أو مستقبلية على الأقل لها شيء من الثبات، أن يكون المال محل البيع بالأجل مفيدا طوال مدة الأجل لما في ذلك من دافع للمشتري على مواصلة الوفاء بالثمن.

وبعبارة أخرى يجب ألا يكون الائتمان عبارة عن وسيلة للبيع وتصريف السلعة قبل أي شيء بل وسيلة لإشباع حاجة ماسة لدى المستهلك، ومن ثم يتعين على البنوك الانتباه والتشدد كلما ازدادت حملة الدعاية زيادة يقصد بها دفع المستهلك إلى التوسع في الشراء توسعا يتجاوز حاجته إلى الشراء أو مقدرته على الوفاء.

– **إتباع المؤسسة الحاصلة على التسهيل سياسة ائتمانية حكيمة**: يجب أن تتبع المؤسسة التي تبيع بالأجل سياسة الائتمانية حكيمة، خاصة فيما يتعلق بالأمور التالية:

– الدفعة الأولى: يجب أن تكون الدفعة الأولى أو المبلغ المعجل من ثمن السلعة المباعة كبيرا نسبيا لكي يشعر المستهلك بكبر حجم الذي يملكه فعلا ويعمل على الوفاء بالأقساط الباقية في مواعيدها لكيلا يتعر لاسترداد البائع للمال.

– مدة التقسيط: يجب ألا تطول فترة التقسيط بحيث تتجاوز المدة التي يستهلك خلالها المال بآجل لعدد من الأسباب أولها لأن طول المدة يؤدي إلى زيادة الأعباء) الفوائد بالبنوك التقليدية (المضافة إلى الثمن مما يرهق المشترى وثانيهما لتزايد المخاطر كلما طالت مدة الائتمان وأهم هذه المخاطر عجز العميل من أدائه للعمل من أدائه للعمل الذي يحصل على إيراده منه وهكذا والخلاصة أن سرعة الوفاء بالثمن يجب أن تتجاوز سرعة استهلاك المال المباع.

– تناسب التسهيل الائتماني مع دخل العميل المشتري: يجب أن تكون قيمة الأقساط في جملتها وكذلك قيمة كل قسط في حد ذاته متناسبة مع قدرة العميل المشتري على الوفاء، وأن يكون منح الائتمان اعتمادا على الدخل الزائد (ما يمكن ادخاره) وليس على أساس الدخل الضروري اللازم للمعيشة، فيجب أن يؤخذ في الاعتبار مدى كفاية الدخل لمقابلة الحاجات الضرورية للعائلة، ثم مدى درجة لزوم السلعة وهل هي ضرورية أم تحسينية أم كمالية. كما يجب أن يحدد تاريخ دفع الأقساط في مواعيد حصول العميل على وإيراده ولذا كثيرا ما يتم الربط بين الدخل والأقساط بتحويل الدخل إلى البنك الذي تودع لديه كمبيالات التقسيط، مع الإذن بخصم الكمبيالات من الدخل، وهذا الترابط بين مواعيد الأقساط يعطي هذا النوع من الائتمان صفة السيولة الآلية.

– متابعة الوفاء بالأقساط: يجب متابعة الوفاء بالأقساط عن قرب، والاتصال بالعميل عند التأخير في الدفع لمعرفة ما إذا كان ذلك رجعا إلى صعوبات طارئة أم إهمال أم سوء قصد، ثم التصرف على ضوء النتيجة، ويلاحظ أن حالات إهمال العميل تتكرر كلما شعر بأقل توان عن متابعة من جانب المؤسسة المانحة الائتمان. وعادة ما يرسل إخطار للعميل لتذكيره بالقسط قبل كل(5-10-15) يوما من تاريخ الاستحقاق وفي حالة عدم الرد يلجأ مسؤول البنك إلى الاتصال بالشخص سواء تليفونيا أو بزيارة محل العميل لمعرفة سبب التأخير. وفي حالة ما إذا ثبت أن التأخير في دفع القسط راجع لصعوبات طارئة يلجأ البنك إما إلى إعادة تقسيط المبلغ المتبقي حسب الظروف الجديدة للعميل، أو تقوم بإعادة النظر في العقد المبرم مع العميل بتعديله، أخذة في الحسبان تحصيل أموالها من جهة والاحتفاظ بالعميل من جهة أخرى. أما في حالة سوء النية المتكرر أو الصعوبات الدائمة فيجب الالتجاء إلى الإجراءات القضائية لتحقيق الضمانات المقدمة.

– **تكوين احتياطات:** يجب على المؤسسة التي تتولى البيع بالأجل وتلجأ إلى البنوك لتمويل عملياتها، أن تقوم بتكوين احتياطات كبيرة للطوارئ تفوق تلك التي تحتفظ بها المؤسسات التي تبيع نقدا، وعلى هذه المؤسسات زيادة نسبة الاحتياطات في فترة الازدهار لمقابلة ما ينشأ أثناء فترة الكساد. ويمكن الاستغناء عن زيادة الاحتياطات بالتأمين لدى المؤسسات المتخصصة في الضمان الجماعي، وذلك بدفع نسبة معينة من ثمن البيع المؤجل إلى تلك الهيئات مقابل ضمانها قيام المدين بالوفاء في الآجال المتفق عليها.

– **الضمانات والتأمينات:** يصاحب عقود الائتمان الموجه للاستهلاك أنواع كثيرة من الضمانات والتأمينات العينية كرهن ووثائق التامين والأوراق المالية ورهنا حيازيا، والتأمين على حياة العميل، وغير ذلك، والملاحظ أن ائتمان الاستهلاك كان بداية عهده يهتم كثيرا بالضمانات العينية، ولكن مع تقدم الخبرة في عملياته وسلامة وسائل الاستعلام قل الالتجاء إلى الضمانات العينية، وانحصر أكثر الاهتمام في مصادر الدخل من العمل (المرتب) بحيث أصبح ائتمانا شخصي.

ثانيا: شروط منح القروض الاستهلاكية:

تضع البنوك مجموعة من شروط تتعلق بمنح القروض الاستهلاكية و المتمثلة في ما يلي (مؤسسة النقد العربي السعودي، 2014، الصفحات 05-171):

– أغراض التمويل غير مرتبطة بأعمال المستفيد التجارية، أو المهنية، ويشمل بوجه عام، التمويل الشخصي تمويل السيارات، ترميم المساكن، أو أي منتجات متشابهة.

– لا يخضع التمويل الاستهلاكي الممنوح بناء على ضمانات غير مرتبطة بالاستقطاع الشهري عن الراتب أو المعاشات (مثلا مقابل رهن الودائع أو التنازل عن إيرادات أخرى منتظمة).

– يجب على جهة التمويل اعتماد إجراءات إدارة المخاطر ملائمة مثل استخدام نماذج تقييم الملاءة والقدرة المالية للمستفيد عند منح أو تحديد التمويل، كما يجب اعتمادها عند تخصيص الحدود ائتمانية مناسبة للمستفيدين.

– قبل منح تمويل استهلاكي جديد يتوجب على جهة التمويل الحصول على طلب من المستفيد من خلال أي من وسائل الاتصال الموثقة أو من خلال توقيع عقد التمويل، ولا يسمح لجهة التمويل رفع الحد الائتماني

للمستفيد بدون استلام طلب بذلك من المستفيد من خلال أي من وسائل الاتصال الموثقة يطلب فيها الزيادة، كما أن أي زيادة أو تعديل في اتفاقية التمويل توجب توقيع عقد تمويل جديد.

- يجب على جهة التمويل التعرف على الغرض التمويل الاستهلاكي من المستفيد وتوثيقه، ويتمثل هذا التأكيد جزءا من إقرار المستفيد، يقر فيه بشكل صريح بأنه قد فهم بشكل تام الشروط والأحكام، ويؤكد تنفيذ عقد التمويل الاستهلاكي ذا الصلة.

- لا يسمح لجهة التمويل إعادة تمويل الحسابات التمويل الاستهلاكي إلا لأولئك الذين قاموا بتسديد 20 % على الأقل من حدودهم الأساسية بموجب حساباتهم الائتمانية الاستهلاكية.

- يجب على جهة التمويل التي تقوم إعادة التمويل حسابات المستفيد الائتمانية التقيد التام بمتطلبات الإفصاح، حيث يجب تزويد المستفيد بتوزيع للمبلغ المعاد تمويلها، ويحدد بوضوح مبلغ إعادة التمويل الذي سيقيد في حسابه، بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف التي يتم تحديدها، تسوية الرصيد المستحق الأصلي قبل إعادة التمويل.

- يجب على المستفيدين الذين يختارون التقاعد المبكر ضمان استمرارية تحويل مدفوعات التقاعد إلى جهة التمويل في حالة وجود أرصدة قائمة وغير مسددة في حساباتهم لتمويل الاستهلاكي ويجوز لجهات التمويل طلب تعهد مناسب من المستفيدين يثبت استمرار الترتيب السابق.

المبحث الثالث : دراسات السابقة

أولا: الدراسات الاجنبية:

1-دراسة (Primambudi و Jati، 2024): والمعنونة بـ :"Bibliometric Analysis Under The Islamic Risk Management in Islamic Finance" Jurisprudence Framework

تهدف هذه الدراسة إلى إجراء تحليل شامل لأصحاب المصلحة الذين يلعبون الدور الأكبر في أبحاث إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، وتحليل التطور والاتجاهات في الموضوع لتوفير اتجاه البحث المستقبلي. تستخدم هذه الدراسة الطريقة الببليومترية في Biblioshiny R Studio. يتم أخذ بيانات الملاحظة من قاعدة بيانات Scopus على شكل مقالات وباللغة الإنجليزية. ونسلط الضوء على الحاجة إلى مزيد من الدراسات لتطوير نماذج إدارة المخاطر في ظل المبادئ الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، يجب موازنة التطور السريع للتمويل الإسلامي بسبب الثورة الصناعية الرابعة مع التكنولوجيا لتقليل المخاطر في التمويل الإسلامي.

لا تقوم هذه الدراسة بتحليل المنشور كميًا فحسب، بل إنها تستعرض أيضًا الأوراق الأكثر استشهادًا بها. علاوة على ذلك، فإن التحليل الشامل يوفر نظرة ثاقبة للاتجاه المستقبلي للخلاصة: إن اتجاه البحث حول المخاطر المالية الإسلامية لا ينمو باستمرار. بالإضافة إلى ذلك، يظهر معدل الاقتباس أيضًا اتجاهًا هبوطيًا. وهذا يدل على قلة الاهتمام بالبحث في هذا الموضوع. علاوة على ذلك، لا يزال قطاع البنوك الإسلامية يهيمن على إدارة المخاطر المالية الإسلامية ويقتصر على قطاعات أخرى.

2-دراسة (Dai, 2024): والمعنونة بـ

"SUSTAINABLE INVESTING AND ISLAMIC FINANCE: EVIDENCE FROM THE ORGANISATION OF ISLAMIC COOPERATION (OIC) COUNTRIES

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في الأدبيات المتعلقة بدمج الاستثمار المستدام في التمويل الإسلامي، وذلك من خلال تناول أولاً الأداء المقارن للاستثمار في مؤشرات الأسهم المستدامة من دول منظمة التعاون

الإسلامي (OIC) التي هي شركاء في مبادرة أسواق الأوراق المالية المستدامة (SSE)، وتجري هذه الدراسة بعد ذلك تحليلا لبورصة إسطنبول، التي لديها أفضل أداء لمؤشر أسهم الاستدامة في دول منظمة التعاون الإسلامي، وتكشف نتائج هذه الدراسة عن عدم التجانس في أداء الاستثمار المستدام، وتشير إلى إمكانية الحصول على عوائد متفوقة معدلة حسب المخاطر في بعض الاقتصادات.

ومنه فهده الدراسة تساهم في الأدبيات التي تربط الاستثمار المستدام بالتمويل الإسلامي، وتحديدا في سياق دول منظمة التعاون الإسلامي ومن خلال التركيز على حالة بورصة اسطنبول. حيث تستخلص هذه الدراسة آثارًا سياسية وعملية حول كيفية قيام الاستثمار المستدام بسد الفجوة بين الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية.

3-دراسة (Yusuf & Asmiyati, 2024): **والمعنونة بـ " CRACKING THE CODE TO ANTICIPATING POST-SDGs 2030: ISLAMIC FINANCE PERSPECTIVE"**

الغرض من هذه الدراسة هو استكشاف كيف يتوقع التمويل الإسلامي، وتحديداً الصكوك (السندات الإسلامية)، مرحلة ما بعد أهداف التنمية المستدامة 2030 بطريقته الخاصة، يتم استخدام المراجعة المنهجية للأدبيات في هذه الدراسة لاكتشاف وتقييم وتحليل كل قطعة بحثية ذات صلة تم نشرها حتى الآن من أجل تقديم إجابات لأسئلة البحث. لقد اخترنا مقالات من قواعد بيانات Scopus وGoogle Scholar التي استوفت معايير الأهلية القياسية. ولتحليل البيانات، استخدم الباحثون Covidence كأداة لتسريع هذه المراجعة المنهجية. وكشف تحليلنا أنه من أجل استباق أهداف التنمية المستدامة، فإن الصكوك باعتبارها أحد منتجات التمويل الإسلامي تساهم في زيادة النشاط الاقتصادي والتجاري الذي له تأثير على تغير المناخ، والحد من الفقر المدقع وعدم المساواة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التمويل الإسلامي قادر أيضاً على ضمان الاستقرار المالي والاجتماعي، فضلاً عن تعزيز التنمية البشرية الأفضل والمتساوية. إن مبادئ الشريعة المتأصلة فيها لها مساهمة هامة في التنمية المستدامة والعادلة. وبالتالي، من المتوقع أن تكون التنمية أكثر شمولاً واستدامة مثل طموح أهداف التنمية المستدامة المتمثل في "عدم ترك أحد خلف الركب".

ثانيا: الدراسات العربية

1- دراسة (راضي، 2022) والمعنونة بـ: " دور التمويل الاسلامي في تحقيق التنمية المستدامة/دراسة تحليلية في المصارف الإسلامية العراقية "

تهدف هذه الدراسة لتحديد طبيعة واهمية وانماط مكونات التمويل الإسلامي، والتعرف على التوافق بين اشكال التمويل الإسلامي مع توجهات التنمية المستدامة، وتقييم دور وتطور التمويل الإسلامي للتنمية المستدامة في العراق.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في دراسة اتجاهات التمويل الإسلامي على مستوى المصارف الإسلامية في العراق ودوره في تمويل مشاريع التنمية المستدامة. حيث خلصت الدراسة لتوافق التمويل من منظور اسلامي مع منطق التنمية المستدامة، حيث يسعى الى تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفقر والاستناد الى المبادىء الشرعية والاخلاقية والاهتمام بالابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في منح التمويل، كما خلصت لمحدودية صيغ التمويل الاسلامي في العراق واقتصارها على التمويل من قبل المصارف الاسلامية لاسيما فيما يخص التمويل الربحي، كما كشفت الدراسة الممارسات العملية في التمويل المصرفي الاعتماد على المرابحات كصيغة تمويلية على حساب صيغ التمويل المستندة على المشاركات وبالتالي التركيز أكثر على نموذج تمويل المشتريات السلعية سواء للأفراد او الشركات والدي يجعله والدي يجعله اقرب للتمويل التقليدي والتشابه معه من حيث المضمون وان اختلف من حيث الشكل. وكذا محدودية نطاق مساهمة التمويل الاسلامي بالعراق في التنمية المستدامة نتيجة غياب استخدام العديد من الادوات التمويلية مثل الصكوك وصناديق الاستثمار والتي تتميز بتوجهها نحو التمويل طويل الاجل. وتركيز المصارف الاسلامية والتي مثلت المصدر الاساس للتمويل الاسلامي الربحي على صيغ المرابحات بدرجة أكبر من المشاركات.

2- دراسة (قلندر و صالح، 2021) والمعنونة بـ: "دور التمويل الاسلامي لحل الازمة المالية في العراق"

تتمحور فكرة البحث حول دور التمويل الاسلامي خلال صيغة المتنوعة كالمشاركة والمرابحة والمضاربة وغيرها للتقليل من الازمة المالية ولتقدم نموذجا لمعالجتها، حيث يتسم التمويل الاسلامي بتنوع طرقه سواء العينية أم النقدية. وما تؤديه المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية من دور كبير، أين خلصت الدراسة لكون التمويل الاسلامي يعد مسألة مهمة للغاية من خلال توفير الاموال المناسبة في تمويل المشاريع المختلفة في ظل الازمات المالية والاقتصادية.

3-دراسة (الملاهي، سعد، و عثمان، 2021): **والمعنونة بـ: "صناديق القرض الحسن كأحد أساليب التمويل الاجتماعي الاسلامي: دراسة تحليلية على المصارف الاسلامية في اليمن"**

تهدف هذه الدراسة لاستعراض ومناقشة القرض الحسن في المصارف الاسلامية، حيث ناقشت الدراسة واقع القرض الحسن في المصارف الاسلامية في اليمن، ثم ناقشت أيضا التحديات التي تواجه منتج القرض الحسن، وقد اتبعت الدراسة مجموعة من المناهج لتحقيق أهداف الدراسة حيث استخدمت المنهج الوصفي لدراسة عناصر الموضوع وتتبع المعلومات ذات الصلة، ومناقشتها، كما استخدمت المنهج التحليلي من خلال التقارير المالية السنوية الصادرة من اكبر المصارف الاسلامية في اليمن، ونتج عن الدراسة إثبات قدرة المصارف الاسلامية على تمويل بالقرض الحسن، وأن نسبة التطبيق في هذه المصارف تتزايد وتتناقص من سنة لأخرى، ومن بنك لأخرى، وخلصت الدراسة إلى أن موضوع القرض الحسن لم يتضمن تقرير المسؤولية الاجتماعية للمصارف الثلاثة أو على الاقل الاشارة لموضوع القرض الحسن كأداة من ادوات التمويل الاجتماعي الاسلامي، ولا توجد تقارير منشورة خاصة بعدد العملاء المستهدفين منه او الغرض الممنوح له كغرض اجتماعي، وختم الباحثون الدراسة بمجموعة من التوصيات منها، ضرورة تفعيل منتج القرض الحسن وابرازه كمنتج مسؤول اجتماعيا والعمل على تمويله بعدة موارد، كما يدعو الباحثون السلطات الرقابية والاشرافية إلى تشريع سياسات واجراءات السلطات الرقابية والاشراقية إلى تشريع سياسات واجراءات تخص منتج القرض الحسن بالتعاون مع المصارف الاسلامية والجهات ذات العلاقة.

ثالثا: الدراسات الجزائرية

1–دراسة (أسمع، 2021) والمعنونة بـ:"التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر –الواقع والآفاق–

" تهدف هذه الدراسة إلى توضيح عملية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث يعتمد تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية على مبادئ ومداخل مختلفة تضمن المرور السهل من نظام مصرفي ربوي إلى نظام مصرفي إسلامي، ويمكن أن يكون التحول جزئيا أو كليا.

من خلال هذه الدراسة سيتم الإشارة إلى تجربة الجزائر في التحول إلى الصيرفة الإسلامية، بدأ بتبني المصارف الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية على غرار بنك البركة الجزائري وكذلك مصرف السلام، إلى غاية فتح النوافذ الإسلامية على مستوى المصارف التقليدية مثل البنك الوطني الجزائري وغيره من المصارف التقليدية العمومية والخاصة. أين خلصت الدراسة إلى أن التحول إلى الصيرفة الإسلامية سيساهم في تحسين الأداء المالي للمصرف مما يؤدي إلى تشجيع المصارف التقليدية الأخرى للتحول إلى الصيرفة الإسلامية س وآءا على الصعيد الدولي أو المحلي، كما أن عدم التحول الكامل إلى الصيرفة الإسلامية من طرف المصارف التقليدية واكتفاءها بفتح فروع ونوافذ إسلامية في الجزائر دليل على عدم نية أصحابها على التوبة وتطهير الأموال من الربا، وهي لا تعتبر مصارف إسلامية إلا بعد إتمامه للتحول الكلي، وهذا ما جاء في البند الثاني للمعيار رقم (06) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2–دراسة (فرج الله و حمادي، 2021): والمعنونة بـ "دراسة واقع وآفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية 2018 – 2020 .

تهدف الدراسة لتحليل واقع وآفاق تطوير الصيرفة الإسلاميَّة في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية لسنتي 2018 – 2020 ، وكذا تحليل واقع الإصلاحات المصرفية لعملية فتح نوافذ اسلامية بالبنوك التجارية التقليدية الجزائرية كخطوة أولى نحو تطوير الصيرفة الاسلامية، وتعبئة مدخرات جديدة والتي تقع خارج الجهاز المصرفي التقليدي الجزائري، متبعينا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، وقد تم التوصل الى ان اللجوء لطرح المنتجات الإسلامية هو الحل الأمثل والاكثر انسجاما مع المنظومة المالية في الجزائر، نظرا لقدرتها على تعبئة المدخرات وتنويع الاقتصاد وأدواته في ظل شح الموارد المالية، كما يعد نقلة نوعية نحو تطوير المالية الإسلامية في الجزائر،

ويفتح آفاقا واعدة من أجل حشد وتعبئة المدخرات المالية المتواجدة خارج القطاع المصرفي نتيجة احجام أصحابها التعامل مع البنوك التقليدية.

3-دراسة (محسن و مهاوة، 2020): والمعنونة بـ "واقع ومستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر حالة بنك البركة الجزائر"

نهدف في هذه الدراسة إلى توضيح دور التمويل الإسلامي في الجزائر، من خلال تقييم فعالية الصيرفة الإسلامية باعتماد أسلوب دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وقد خلصت نتائج الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي يكاد يكون منعدما وليس له أي فعالية مقابل رغبة أغلب أصحاب المشاريع في هذا النوع من التمويل، وإن وجد فإنه يكون على شكل قروض حسنة تصلح للتمويل الاجتماعي وليس الاستثماري، أو على شكل مرابحات قصيرة المدى موجهة لتمويل دورة الاستغلال دون دورة الاستثمار.

خاتمة الفصل الأول:

حاولنا في هذا الفصل الإلمام بكل ما يخص ماهية البنوك الإسلامية وطرق تمويلها وأنواعها بالخصوص و القروضألاستهلاكية والتي تعتبر بمثابة نافذة لتلبية احتياجات مختلف أفراد المجتمع التي قد تفوق قدراتهم الشرائية، إذ تعد البنوك الاسلامية الممول الرئيسي لهذا النوع من القروض والذي يتم منحه وفق أساسيات محددة ومدروسة، و هذا نظرا لزيادة و تطور احتياجات الأفراد مع الوقت و كذا رغبتهم الدائمة و المستمرة في تحسين مستواهم المعيشي ، غير أن نقص السيولة يقف عائقا أمامهم. كما حاولنا في هذا الفصل أيضا إلى الإلمام بكل ما يخص واقع القروض الاستهلاكية في الجزائر من منع منحها والأسباب التي أدت إلى ذلك وصولا إلى السماح بمنحها. كم تعرفنا في هذا الفصل على الصيغ التمويل الاسلامي، كالمضاربة و الاجارة و المرابحة ... ،و على أحكامها الشرعية و عرضنا صورة كلية لكل واحد منها بدءا من التعريف و المشروعية.

نستخلص من خلال ما تمّ دراسته في هذا الفصل أن البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات بنكية تختلف عن غيرها من المؤسسات الأخرى من ناحية القيم والمبادئ التي تقوم عليها، فهي تراعي في وظائفها وأهدافها قواعد الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المالية المصرفية وفي طليعتها استبعاد التعامل بالرّبا ، الغرر واكتناز الأموال لتؤدي وظيفتها في الاقتصاد ألإسلامي حيث أنها تقوم باستثمار أموالها في مشاريع الحلال المشروعة ، الحقيقة التي تحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، معتمدة في ذلك على صيغ وآليات بنكية شرعية مما أدى إلى نجاحها وتطور أعملاها .

الفصل الثاني

دور البنوك الاسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية في

تمهيـــــــد:

يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات الاقتصادية الحساسة والدعامة الرئيسية التي يمكن أن تعتمد عليها الجزائر في ظل ما يمر به الاقتصاد من تقلبات متعددة وحادة في أسعار النفط حول العالم خاصة خلال الفترة 2014- 2020 والتي تمثل عائداته المصدر الوحيد لتمويل البرامج التنموية، مما فرض على الحكومة البحث عن مصادر تمويل بديلة من خلال بناء قاعدة اقتصادية متنوعة في تعبئة كل الموارد المالية، من ضمنها تلك المدخرات المكتنزة والبعيدة عن الدائرة المصرفية بسبب ربوية البنوك التقليدية، لذا فقد أصبح التوجه نحو المالية الاسلامية في الجزائر أمرا ضروريا من خلال توجيه الكثير من البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الجزائرية لتقديم خدمات مالية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية اضافة الى البنوك المتواجدة أصلا كبنك البركة وبنك السلام، إذ يعد اللجوء لطرح المنتجات الإسلامية لتعبئة المدخرات وتمويل المشاريع العمومية وتنويع الاقتصاد وأدواتها الحل الأمثل والأكثر انسجاما مع المنظومة المالية في الجزائر، خاصة في ظل ظروف شح الموارد بسبب تراجع أسعار النفط عالميا إذ تمثّل في ذاتها مخرجا للعديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وسنحاول من خلال هذه الفصل الثاني أن نبين واقع الصيارفة الاسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: واقع تطور الصيرفة الاسلامية في الجزائر

لم يتم الإشارة في القوانين المنظمة للعمل المصرفي الجزائري للبنوك الإسلامية، لم ينص القانون المتعلق بالنقد والقرض 10 – 90 والأمران المعدلان لسنة 2010 على تحديد الشروط الأساسية ألإنشائها كما أن الأمر 3 -10 جاء ليوضح شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وكيفية تنظيم عمليات جميع البنوك العاملة في الدولة (رغم اختلاف طبيعة عملهما .)بناءا على ذلك فإن البنوك التي تنشط في الجزائر تخضع لأحكام القوانين للمنظومة المصرفية.

الفرع الاولى:تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر :إن أول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر كانت مع بنك البركة سنة 1991 الذي أنشئ مناصفة مع مجموعة دالة البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث بدأ ينشط وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في ظل قانون النقد والقرض (10-90) 2018. أما التجربة الثانية فكانت مع مصرف السلام الذي بدأ نشاطه سنة 2008، فهو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية وأحكام الشريعة الإسلامية. أما فيما يخص النوافذ الإسلامية فقد تم تأسيس بنك الخليج الجزائر سنة2003 .

من خلال مساهمة ثلاثة بنوك رائدة في السوق (بنك برقان، و بنك الكويت الأردن ,و بنك تونس الدولي)، العائدة لمجموعة شركة مشاريع الكويت (كيبكو) أكبر الشركات القابضة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا .يقدم البنك حلول للتمويل التقليدي والإسلامي.

في عام 2013 ، كانت 22 ٪ من القروض الممنوحة وفق التمويل الإسلامي . كما أطلق بنك ترست الجزائر نافذة إسلامية توفر لعملائه حلول تمويلية وفق صيغة المرابحة .إضافة لحساب التوفير التشاركي الذي يسمح بمشاركة أرباحه مع العملاء(بالجزائر) ، جاء الإعلان عن اعتماد الصيارفة الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية ضمن نشاط البنوك التقليدية في كلمة لرئيس الوزراء الجزائري أين أعلن أن العملية ستكون كبداية في بنكين عموميين هما بنك التنمية المحلية وصندوق التوفير والاحتياط، لتشمل بقية البنوك العمومية لاحقا (الجزائري، 2017).

بموجب اقتراح وموافقة نواب البرلمان على مشروع رئيس الوزراء تم اجتماع الأخصائيون في الصيارفة الإسلامية يوم 5 أفريل 2018 ، أين تم تقديم مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر 11 – 03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أغسطس 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم طبقا لهذا المشروع حاول في المالية الإسلامية مطابقة القوانين المعمول بما في المنظومة المصرفية الجزائرية بما يتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.

الفرع الثاني :تجربة النوافذ السلامية :متابعة لمسار إصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية، تم الاعلان عن تبني صيغ مصرفية إسلامية تشاركيه بناءا على النظام 18- 2 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق ل4 نوفمبر 2018، يتكون هذا النظام من 12 مادة تحدد وتنظم العمليات المصرفية المتعلقة لتشاركيه، من خلال:

- تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركيه التي يترتب عليها تحصيل أو تسديد الفوائد.
- تعد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية كل العمليات التي تندرج ضمن الفئات التالية (المرابحة، المشاركة، الإجارة ، المضاربة، الاستصناع ، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار).
- تخضع منتجات الصيارفة التشاركيه لأحكام الماد ة 3 من النظام رقم 13 -03 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ8 أفريل 2013 المتعلق بالقواعد العامة للشروط البنكية للعمليات المصرفية.
- يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات أو منتجات الصيارفة التشاركية.
- الشباك مستقل ماليا عن الدوائر أو الفروع الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية.

غير أن هذا الجراء بقي حبرا لى ورق إلى غاية اصدار القانو ن 02 -20 المؤرخ في 20 رجب1441الموافق لـ 15 مار س 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيارفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية (قواعد الصيرافة الاسلامية الشعبية ، النظام 02-20، صفحة ص 33) .سعى المشرع من خلالها توضيح ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لمنتجات الصيارفة الإسلامية ولا سيما فيما يتعلق بفتح النوافذ الإسلامية وذلك من خلال اثنا وعشرون مادة(22) ، حيث تضمن ما يلي:

- تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيارفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها.
- ضرورة الحصول على ترخيص من بنك الجزائر للممارسة هذا النوع من العمليات.

- يشترط في عمليات الصيارفة الإسلامية مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم ارتباطها بتحصيل أو تسديد الفوائد.
- ضرورة الالتزام بالنسب الاحترازية المطابقة للمعايير التنظيمية في البنوك والمؤسسات المالية الرغبة في تقديم منتجات الصيارفة ا لإسلامية.
- ترتبط العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة المصرفية الإسلامية بمختلف صيغ التمويل الإسلامي (المرابحة المشاركة المضاربة الاستصناع الإجارة حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار)
- تحديد وشرح العمليات المتعلقة بمختلف المنتجات الإسلامية المصرح بها بداية من الماد ة **5** إلى المادة 12من نفس التنظيم مع إلزامية الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر بممارستها.
- ضرورة الحصول على شهادة مطابقة المنتجات المذكورة لأحكام الشريعة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية لإفتاء الصناعة المالية الإسلامية.
- ضرورة اعتماد ال بنك الراغب في تبني منتجات الصيارفة الإسلامية على هيئة الرقابة الشرعية (تتكون الهيئة من ثلاثة أشخاص تعينهم الجمعية العامة وذلك وفقا للمادة 15 من التنظيم) .
- يعرف شباك الصيارفة الإسلامية على أنه هيكل ضمن بنك أو مؤسسة مالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيارفة الإسلامية بحيث يكون مستقلا ماليا ومحاسبيا عن باقي الهياكل الأخرى.
- ضرورة استقلال حسابات زبائن شباك الصيارفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى– للزبائن.
- الاعتماد على هيكل تنظيمي ومستخدمين متخصصين في العمليات المالية الإسلامية .

الفرع الثالث :تحديات التحول للصيارفة الإسلامية في الجزائر :بالرغم من الجهود المبذولة لتبني نظام صيرفة إسلامية إلى جانب الصرفة التقليدية في المنظومة المصرفية الجزائرية، إلى أن هناك العديد من التحديات والعقبات التي مازالت تواجهها، تتمثل في: (ناصر س، العمل المصرفي السلامي في الجزائر الواقع والأفاق 2001) (الجزائرية، قانون النقد والقرض 90-10 المادة 84، 14 أفريل 1990) (الجزائرية، قوانين ومراسيم، 27 جمادى الثانية 1424 ، الموافق لـ 27 أوت 2003) (الجزائرية، نظام الاحتياطي القانوني المادة 2،1 من التعليمة06-2002 المعدلة لتعليمة01**–2001** المؤرخة في 11-12-2012).

❖**التحديات القانونية** :حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر كغيرها من البنوك التقليدية إلى قوانين ورقابة بنك الجزائر دون استثناء وهذا وفقا للمادة 84 من قانون النقد والقرض، هذا بالرغم من صدور تعديلات في الأمر 03-11الصادر في 26 أوت 2003 .

❖**تحديات السياسة النقدية**:يتعلق الأمر بمعدل الفائدة المطبقة على الحتياطي القانوني وفق التعليمة 06 2002 –المقدرة 2,5 ٪،أين ل يمكن للبنوك الإسلامية الستفادة مقابل هذا النوع من الودائع، كما ل يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها كونها لا تتعامل بالفائدة .زيادة على عائق سعر الخصم أو ما يسمى سعر إعادة الخصم.

❖**تحديات السيولة** :استحالة طلب السيولة من البنك المركزي لتعامل هـ بسعر الفائدة.

❖**تحديات التنافسية** : يتعلق الأمر بغياب التنافسية نتيجة عدم تطابق مبدأ أنشطة البنوك العاملة في ظل منظومة مصرفية تعمل وفق مبدأ البنوك التقليدية.

❖**تحديات طبيعة نشاط البنك الإسلامي** :أي كيفية تكييف صيغ التمويل الإسلامي مع تحديات السوق وكذا نوع المخاطر الناجمة عنها.

❖**تحديات عمل البنك الإسلامي** :يتعلق الأمر بمستوى تأهيل المورد البشري المسير للعمليات المصرفية، وكذا تحديات البحث في تطوير المنتجات وفق والشريعة الإسلامية من جهة وتطورات البيئة المصرفية من جهة أخرى.

❖**تحديات الرقابة الشرعية** : تتمثل في غياب هيئة شرعية تسهر على متابعة ومراقبة أنشطة البنك الإسلامي.

الفرع الرابع :**الصيارفة الإسلامية في الجزائر** :كثيرا ما يشار في الدراسات إلى أن فكرة انشاء مؤسسات التمويل الإسلامي كانت في ماليزيا سنة 1940 ، أين أنشأت صناديق الادخار بدون فائدة، لتنتقل الفكرة إلى باكستان سنة 1950 وذلك بإنشاء بنك إسلامي من طرف المزارعين بهدف منح قروض تمويل لمزارعين آخرين فقراء لتمكينهم من تحسين زراعتهم بدون فوائد.

غير أن مجمل الدراسات تشير إلى كون التجربة المصرية هي أول تجربة لإنشاء بنك إسلامي سنة 1963 وذلك من خلال إنشاء بنوك الادخار المحلية في صعيد مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار (الإسلامية، 2019) .

غير أن هناك دراسة قد كشفت عن مقالة مؤرخة في 1347 هـ/ 1928 م، تدعو إلى إنشاء بنك إسلامي في الجزائر يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، أين تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله من طرف كبار رجال أعمال مدينة الجزائر المسلمين وتم اقتراح اسم (البنك الإسلامي الجزائري)، أجهض المشروع من طرف قوات الاحتلال الفرنسية (بوعطية، 2018). يعتمد تطور أفاق الصيارفة الإسلامية في الجزائر على الإصلاحات التي شملت المنظومة المصرفية ولاسيما فيما يتعلق بإصلاح قانون النقد والقرض وكذا اعتماد نظام التوافد السلامية .زيادة على وعي جمهور المتعاملين مع البنوك وحرصهم على التوجه نحو المعاملات المصرفية بالصيغ الإسلامية. بالرغم من الجهود المبذولة لاعتماد الصيارفة الإسلامية في الجزائر، إلى أنها مازالت ضئيلة وذلك مقارنة مع حجم المتعاملين بالخدمات المصرفية الإسلامية والذي لا يمثل سوى 3٪ من حجم المعاملات المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية، وذلك نتيجة نقص الوعي بهذا النوع من المعاملات، ومحدودية نشاط البنوك الإسلامية نتيجة للعراقيل التي تتعرض نشاطها.لازلت السوق المصرفية بالجزائر تحت سيطرة القطاع العام بنسبة % 90 في مقابل % 10 للقطاع الخاص وهذا ما أفاد به تقرير النشاط لبنك البركة (البركة، تقرير نشاط بنك البركة، 2018) يؤكد مدير بنك السلام ناصر حيدر على أن الحصة الإجمالية للبنوك الإسلامية بالجزائر لا تتعدى 2,5 % أ و 3 % من إجمالي السوق المصرفي، أما حصة المصرفين في السوق الخاص فتصل إلى 17% (حيدر، 2017)، حيث تبقى حصتها ضئيلة مقارنة بالعمومية في السوق المصرفي الجزائري، غير أن أفاق الصناعة المصرفية الإسلامية بالجزائر تبقى رهن تطبيق الإصلاحات الجديدة وتحديات للمنظومة المصرفية.

الفرع الخامس: واقع القروض الاستهلاكية في الجزائر

كما تعمل كل الدول على ترقية مستوى المعيشي لسكانها ومحاولة رفع قدرتهم الاستهلاكية نجد أن الجزائر أيضا تسير على نفس الطريق وتحاول تحقيق مستوى المعيشي جيد لسكانها، وهذا عن طريق تمكينهم من حصول على حاجاتهم التي قد تفوق دخولهم في بعض الأحيان، وذلك بإدراج القروض الاستهلاكية ضمن

جهازها البنكي، ونظرا للأهمية التي تحتلها هذه القروض وجب على الدولة تحديد مفهومها بشكل واضح وتحديد مجموعة من ضوابط التي تحكمها وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى واقع القروض الاستهلاكية في الجزائر.

أ- مفهوم القروض الاستهلاكية في القانون الجزائري

حيث عرفت القروض الاستهلاكية حسب قانون النقد و القرض الجزائري 90/ 10 بما يلي :

المادة 122: "المؤسسات التي لا تتوفر على الربح التي تمنح لبعض المنتمين إليها من ضمن مواردها الخاصة قروضا بشروط مفضلة ضمن مهامها ولاعتبارات شخصية. مؤسسات البناء تمنح للأشخاص الطبيعيين بغية تملكهم حق دفع ثمن المساكن على أقساط سواء اشتروا هذه المساكن أو اكتتبوا بها على أن يكون ذلك بشكل تبعي لنشاطهم كمشيدين لهذه المساكن أو اكتتبوا بها على أن يكون ذلك بشكل تبعي لنشاطهم كمشيدين لهذه المساكن أو كمؤدين خدمات من أجل ذلك. المؤسسات التي تمنح سلفا على الرواتب أو قروضا ذات طابع غير عادي لأجرائها لاعتبارات اجتماعية".

المادة 124: " يمكن للمؤسسات: أن تمنح للأشخاص المتعاقدين معها أجلا للدفع أو قروضا وذلك ضمن ممارسة نشاطها المهني، أن توقع عقود إيجار مقرونة بحق خيار الشراء تقوم بعمليات الخزينة مع شركات لها، معها مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات في رأس المال تولى لأحدها سيطرة الفعلية على الأخرى، أن تصدر بطاقات أو سندات تخول الشراء منها سلعا و خدما معينة"[1].

ب- منع منح القروض الاستهلاكية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى أسباب منع منح القروض الاستهلاكية والتي نوجيزها كما يلي :

- أسباب منع منح القروض الاستهلاكية

في سنة 2008 عرف حجم القروض الاستهلاكية نموا بحوالي20-25% مقارنة بسنة 2007 ، بسبب التسهيلات التي أتحتها البنوك في ذلك الوقت حيث بلغت حصيلة القروض التي منحتها البنوك في سنة 2008 فقط حوالي 2045 مليار د.ج تشكل القروض الاستهلاكية الموجهة للعائلات منها حوالي 10%،

[1] القانون رقم 90 -10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية ألجزائرية العدد -16-ص354.

منها 4% موجهة لاقتناء السيارات والأجهزة الكهرومنزلية والتأثيث وتم اتخاذ القرار بوقف منح القروض الاستهلاكية لسببين رئيسيين:

- التحكم في فاتورة الواردات الاستهلاكية التي تفاقمت بسبب هذه القروض، والسبب الثاني التحكم في حجم المديونية العائلات الجزائرية (عاشور، 2015، صفحة 118). بالإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل فيما يلي (شحتونة، 2015، صفحة 28):
- تضرر البنوك الوطنية من جراء محنها للقروض الاستهلاكية التي تكون جزء كبير من محفظتها من هذه القروض الاستهلاكية.
- عجز 45 % من متحصلي القروض الاستهلاكية على الوفاء بمستحقاتهم ولو في تواريخها محددة.
- تراجع مداخيل النفط بـ 50% بفعل الأزمة المالية العالمية.
- القيام بحماية الأسر من الإفراط في المديونية والأخطار التي تترتب عنها.
- تشجيع الاستثمارات في السوق الوطني.
- غياب الإنتاج الوطني الذي يدعم الصناعات المحلية ويطورها بالشكل الذي يجعلها تقضي ولو جزئيا عن الاستيراد والصناعات الأجنبية.

– النص القانوني لإلغاء القروض الاستهلاكية

حيث تم التصريح بمنع منح القروض الاستهلاكية وذلك في المادة 75 من القانون المالية التكميلي 2009 و جاء فيها ما يلي :" لا يرخص للبنوك منح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"[1].

ج– سماح بمنح القروض الاستهلاكية:

وقد تم سماح بمنح القروض الاستهلاكية في ماي 2015 وقد تم تحديد شروط منح القروض الاستهلاكية، وهي كما يلي[2]:

[1] أمر09-01 مؤرخ في 29 رجب عام الموافق ل22يوليو 2009 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 ص 16.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القروض، الاستهلاكية الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01.

- يشترط في منح القروض الاستهلاكية تقديم فاتورة باسم المستفيد مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني لتثبت أن السلعة هي موضوع طلب القرض تصنع أو تركب في الجزائر.
- النشاطات والمواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي:

أولا: النشاطات

1. تصنيع السيارات و الدرجات النارية.
2. تصنيع أجهزة المكتبية و معالجة المعلومات.
3. تصنيع الهواتف و الألواح الإلكترونية و الهواتف الذكية.
4. تصنيع الأجهزة الإلكترونية و مختلف الأجهزة الكهرومنزلية.
5. الإنتاج الصناعي لجميع الأثاث الخشبي للاستخدام المنزلي.
6. صناعة النسيج والجلود.
7. مواد البناء.

ثانيا :نوع المواد

1. السيارات السياحية.
2. الدرجات النارية و ثلاثية العجلات.
3. الحواسيب و باقي العتاد المعلوماتي و ملحقاته.
4. الهواتف و الهواتف الخلوية و الألواح الالكترونية.
5. الأجهزة التلفزيونية الفيديو، الصوت، آلات التصوير، الكاميرات الرقمية، أجهزة التدفئة، المكيفات الهوائية المبردات.
6. معدات الطبخ المنزلي.
7. معدات الغسيل المنزلي.
8. الأجهزة الكهرومنزلية الصغيرة.
9. الأثاث جميع الأثاث الخشبي وملحقاته وكل ماله صلة باستخدام المنزلي.
10. صناعة الأقمشة المفروشات، السجاد، البساط والأغطية.

11. الخزف و الخزف الصحي.

كما تم تحديد أيضا ما يلي[1]: المؤسسات والمنتجات: المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين:

1. يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني.
2. ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص.
3. التسديد المسبق للقرض وتخلف المقترعن الدفع.
4. يمكن المقترتسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا، قبل انتهاء مدة عقد القرض، يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذه الحكام عديم الأثر.
5. يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذه الحكام عديم الأثر.
6. لا يمكن أن يفوق لمبلغ الشهري الجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض بأي حال من الأحوال 31 % من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام وذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة.

المبحث الثاني :التعريف بمصرف السلام.

يعتبر مصرف السلام من أهم المصارف الإسلامية الناشطة في الجزائر ، فهو ثاني مصرف إسلامي في السوق المصرفي الجزائري بعد مصرف البركة .يعمل بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة المصرفية التي يقوم بها، وعليه سنحاول في هذا المبحث التعريف بهذا المصرف.

المطلب الأول :النشأة والتعريف والهيكل التنظيمي لمصرف السلام.

سنحاول في هذا المطلب التعرف على مصرف السلام من حيث نشأته وهيكله التنظيمي.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مرجع سابق، ص 11 ، ص12

أولا :نشأة مصرف السلام الجزائري

تأسس مصرف السلام الجزائري في 28 جوان 2006 ، وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر في 12 سبتمبر 2008 ، ليبدأ مزاولة نشاطه في 02 أكتوبر 2008 ، برأسمال مكتتب ومدفوع قدره 7.2 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 100مليون دولار أمريكي. ليصبح بذلك من أكبر المصارف الإسلامية في شمال إفريقيا .وتم إنشاؤه في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والإسلامية بعد النجاح الذي حققته الصيارفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري .(أحلام خضراوي ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (دراسة حالة بنك السلام الجزائري) مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015- 2016، ص 72)

ساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي تتمتع به الجزائر مقارنة بالدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي كون جل رأسمال بنك السلام الجزائري إما ا رتي ، وقد اختار مؤسسو المصرف المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل المصرف لقناعتهم الراسخة به.

ومنذ ذلك يجتهد المصرف في أن يمثل الصيارفة الإسلامية أحسن تمثيل ويسعى إلى تحقيق ما استطاع بهذه الصفة. حيث ترسخت قواعده إضافة إلى توسعه وانتشاره بعد سنتين فقط من النشاط.

ثانيا :تعريف مصرف السلام الجزائري

مصرف السلام –الجزائر : بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق إستراتجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية

من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد. وتتمثل عمليات التمويل في المصرف، في تمويل المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال والاستهلاك، عن طريق عدة صيغ تمويلية منها :المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الإستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع لأجل...إلخ

.(https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-97-0.html)

ثالثا :هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدى بنك السلام

1-تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

تضم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية، ولهم إلمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية بصفة عامة، ويتم تعيين الهيئة من قبل الجمعية العمومية للبنك، وتقع في مركز أعلى من مجلس الإدارة. وتشرف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على جميع النواحي الشرعية في البنك، ولها حق التأكد من مطابقة معاملات البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وحق الاعتراض على الأعمال غير المطابقة إن وجدت، ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ توصيتها سواء كانت بالإجماع أو الأغلبية المطلقة، وتنعقد اجتماعات الهيئة بصفة دورية، أو كلما دعت حاجة العمل ذلك .(حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص126)

2-هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في مصرف السلام

تتشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية، النظم الاقتصادية، القانونية، المصرفية و المعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة و بموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف.

إن الهيئة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف وهي المسؤولة الوحيدة عن اصدار الاحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا و مواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه، و القيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة و الفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للمصرف.

يساعدها في ذلك المراقب الشرعي للمصرف، الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط المصرف.(https://www.alsalamalgeria.com/Adm/ar/page/list-9-0-11.html-2)

رابعا :استراتيجية مصرف السلام.

تعبر الاستراتيجية عن تصور حول الرؤية المستقبلية وتحديد الغايات على المدى البعيد، وتحديد أبعاد العلاقات المتوقعة بينها وبين بيئتها بما يساهم في بيان الغرض والمخاطر المحيطة بها، ونقاط القوة والضعف المميزة لها .بهدف اتخاذ القرارات الاستراتيجية المؤثرة على المدى البعيد ومراجعتها وتقييمها .لذا قام مصرف السلام بإنشاء مكتب خاص بالاستراتيجية و ادارة المشاريع والإشراف على الجودة عملا بمقتضيات الإدارة الحديثة والالتزام و التميز ، وبهدف تأسيس عملية وضع الخطط الاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار رؤية المصرف والمتغيرات الداخلية والخارجية ، حيث يقوم المكتب لتقوية ودعم فرص تحقيق الرؤية بما يلي: (مصرف السلام الجزائري ، التقرير السنوي،2020 ، ص 13-14)

1. تطوير الدورية لخطة المصرف السنوية والعمل على تحديثها طبقا للمتغيرات الداخلية والخارجية.
2. تطوير لوحات القيادة الاستراتيجية لتسهيل عملية مراقبة وتحسين مؤشرات الأداء.
3. وضع إطار الحوكمة وإدارة المشاريع والبرامج وتوعية مدراء المشاريع بمبادئ وأسس هذه الحوكمة عن طريق زيادة فرص إنهاج المشاريع المختلفة وأهمها تلك الخاصة بالخطة الاستراتيجية.
4. تحديد محفظة المشاريع والمبادرات طبقا لملاءمتها مع الأهداف الإستراتيجية وتزويد الإدارة العامة بتقارير الانجاز ووضع آليات ونماذج قياس الجودة ، وتطويرها ضمن مبادئ الجودة الشاملة.

خامسا: أهداف مصرف السلام.

لا تخرج أهداف مصرف السلام بالمسيلة عن الخطة الإستراتيجية لمصرف السلام الجزائري والتي تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بأهداف طموحة للنهوض بخدمات المصرف بما يحقق رضا العملاء ، ويدر بالأرباح للمساهمين .حيث تمحو رت هذه الأهداف حول ما يلي(مصرف السلام الجزائري ، التقرير السنوي، 2022 ، ص 15)

1. تقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة.

2. المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
3. استحداث خدمات ومنتجات مصرفية تتماشى مع احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع، ويعتبر هذا أحد أهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها وتقديمها سواء للأفراد أو المؤسسات.
4. الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة وبما يحقق رضا العملاء بشكل أساسي.
5. تحقيق مستوى ربحية مرض لطموحات مساهمي المصرف.
6. تطوير الأنظمة والإجراءات المصرفية بما يرفع من جودة وسرعة الخدمات المقدمة للعملاء.
7. تطوير ورفع كفاءة العنصر البشري العامل في المصرف ليتمكن من تقديم الخدمة بالصورة الأمثل.
8. الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقا من هوية المصرف.
9. التركيز على تطبيق أحدث الأنظمة الخاصة باعتبارها حجر الأساس لتأسيس المصرف الرقمي.

خصائص بنك السلام الجزائر :

يعتبر بنك السلام الجزائر بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً ، ويتميز بجملة من الخصائص المتوافقة مع متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية ، حيث تتمثل هذه الخصائص في :

بنك مشاركة: يعتمد بنك السلام الجزائر على المبادئ المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والتي أطرها الفقهاء والمفكرين الإسلاميين ضمن ما يعرف بالنظام المشاركة ، ويقوم هذا المصرف باحترام الأحكام الشرعية سواءً ما تعلق منها بأنشطة مصرفية واستثمارية والتمويلية ، أو ما تعلق منها بعلاقة المودعين والممولين.

ب :مصرف ناشط في بيئة مصرفية تقليدية

ينشط بنك السلام الجزائري في بيئة مصرفية تقليدية مبنية على أسس ربوبية مخالفة لمبادئه وقيمه التي أنشئ على ضوئها المتمثلة في التقيد بكل ما شرعه الدين الإسلامي الحنيف في مجال المعاملات المصرفية، (www.alsalamalgeria.com تم الاطلاع عليه يوم 05-06-2020 على الساعة 21 سا) وباعتبار كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع العمل المصرفي التقليدي المخالف لأحكام الشرع وفي مقدمتها الرّبا فإن هذا المصرف يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي في الجزائر.(

عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية(د ا رسة حالة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم .(الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008 -2009 ص 63)

ج :بنك شامل: إن بنك السلام يعّدُ شاملاً لكونه يقوم على فلسفة التنويع في الخدمات التي يقدمها، وذلك بتنويع مصادر التمويل ومجالات الاستثمار في مختلف القطاعات، فهو يقوم بأعمال كل من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة وكل هذا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية (باكور حنان، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج،2013-2014 ص 82) .

1-**قيم بنك السلام** تتمثل في:

التميز: في بنك السلام الجزائر يتبنى التميز كثقافة جماعية وفردية، ويسعى لتحقيقها بأعلى المعايير في كل ما يقوم به من أعمال فذلك بمثابة دافع لتحقيق أهدافه.

الالتزام: **وهو** شعوره بالمسؤولة، وعمله على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة، والمنتظرة من قبل متعاملين معه.

التواصل: يعد التواصل سواءً الداخلي أو الخارجي أهم أولوياته، باعتباره الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائه.

الشكل (1) :الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري

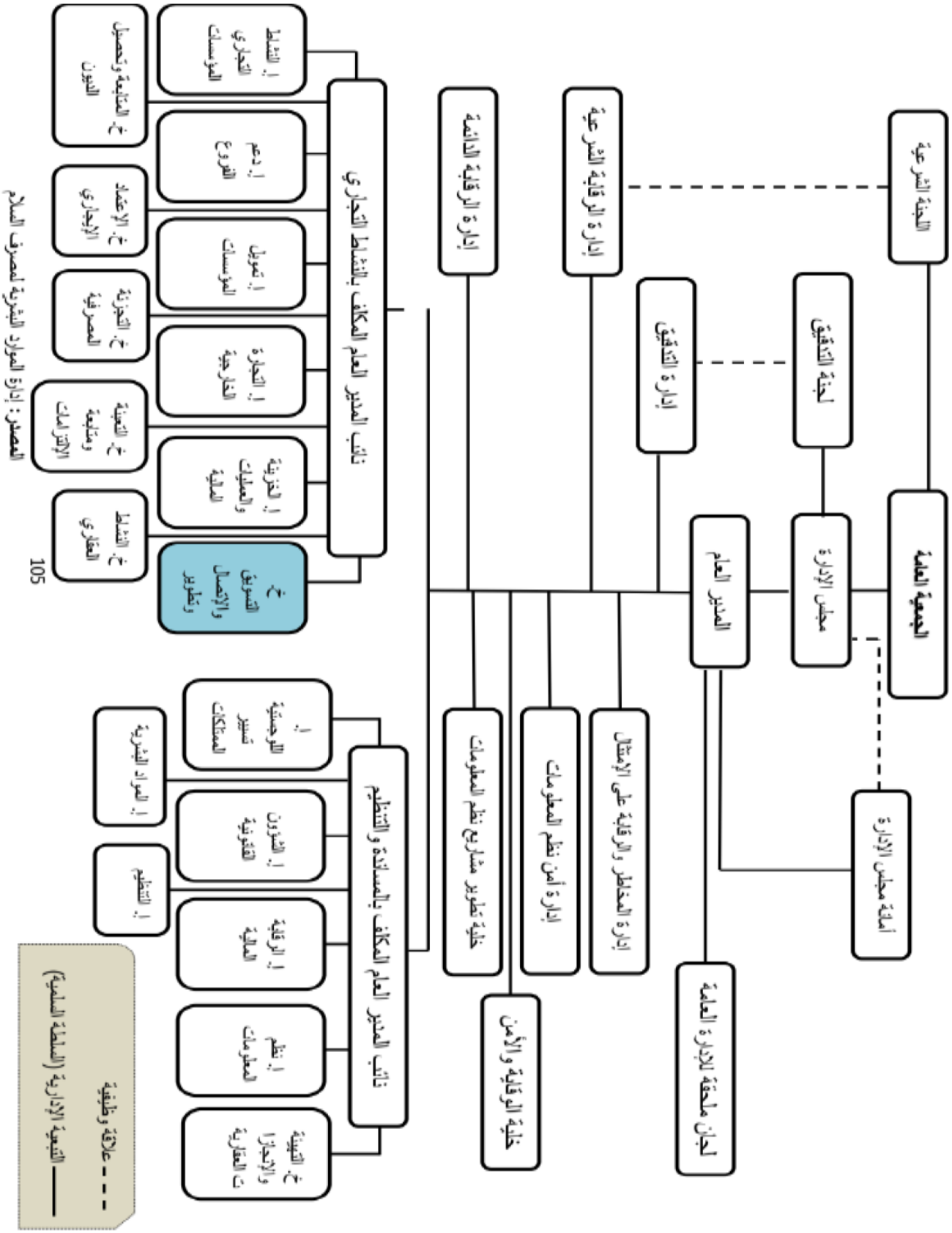

المصدر: إدارة الموارد البشرية لمصرف السلام

المبحث الثالث: الواقع العملي لتمويل بعقد المرابحة في البنوك الإسلامية للجزائر حالة بنك السلام

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة في بنك السلام

صيغة التمويل بالمرابحة من أكثر الصيغ استعمالا في المصارف الإسلامية ، نظرا لما تتميز به من خصائصها.

1- تعريف المرابحة حسب مصرف السلام.

هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل بشرائها، ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

ومنه تتكون أطراف العقد من**1** :

- البائع للمصرف) الموارد).
- المصرف.
- المشتري من المصرف (المتعامل.)

2- إجراءات طلب عقد مرا بحة ومستنداته.

يمكن تبيان مرا حل عقد المرابحة والمستندات التي يطلبها المصرف فيما يلي:

أولا .المراحل العملية لعقد المرابحة تتمثل في المراحل التالية:

1. تقديم طلب التمويل(طلب +فاتورة أولية ويفضل أن تكون باسم المصرف) واستمارة طلب التمويل.
2. دراسة الطلب وإرسال تبليغ للمتعامل خصوصيات التمويل ، الشروط ، الضمانات ...
3. توقيع المتعامل على الأمر والوعد بالشراء.
4. تقديم ضمانات للجدية.
5. شراء المصرف للبضاعة من المورد.

6. تحقيق الاستلام والتسليم.
7. توقيع عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والمتعامل.
8. دفع ثمن السلعة من المصرف للمورد.
9. فيما يخص السلع المستوردة يتم سداد المورد بطرق متفق عليها ، كما أن انتقال ملكية السلعة يتم بعد استلام المستندات وتطهيرها من قبل المصرف.
10. في حال الاستيراد يتم تحديد سعر المرابحة عند ورود المستندات بالعملة الصعبة حسب مبلغ الفاتورة بالعملة الصعبة ، ثم بعد ورود العملة بالدينار يحول مبلغ العقد بالعملة المحلية.
11. سداد المتعامل لثمن المرابحة على أقساط.

ثانيا :مستندات العقد :حيث يقدم المتعامل مع استمارة طلب التمويل بالمرابحة مجموعة

وثائق لد راسة الملف .تتمثل المستندات التي يتعامل بها مصرف السلام في اطار هذا العقد في التالي:

1. وثائق المصرف (.طبيعة الوثيقة)
2. طلب الشراء مع الوعد بالشراء .
3. عقد شراء المصرف للسلعة.
4. مستند التسليم.
5. عقد البيع بالمرابحة للمتعامل.
6. الضمانات(الرهن.)

ويمكن تلخيص الاجراءات التي ينتهجها مصرف السلام عند إبرامه لعقد المرابحة للأمر بالشراء في الشكل التالي:

الشكل رقم (02) : إجراءات عملية التمويل بالمرابحة في مصرف السلام

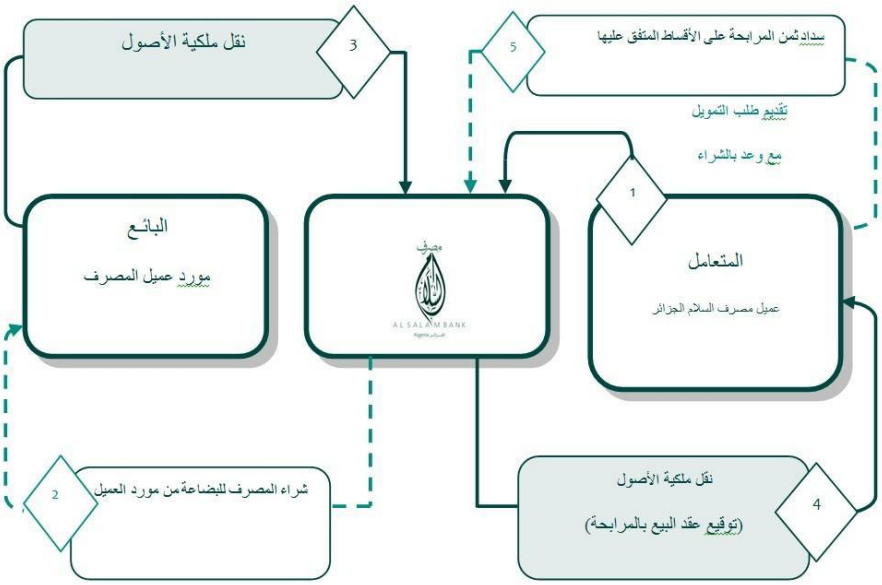

المصدر :مصرف السلام الجزائري في :http://www.alsalamalgeria.com :اطلع عليه يوم 2024/05/15 على الساعة 38: 15

المطلب الثاني :بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام

كما سبق وأن عرفنا بيع المرابحة للآمر بالشراء وآراء العلماء فيه حديثا، وجب علينا أن نعرفه بالتعريف الذي وضعه له بنك السلام، مع بيان الخطوات التي ينتهجها المصرف لتطبيق هذا العقد.

1- بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام

قبل أربع سنوات كان نطاق تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في كل البيوع الآجلة ، ثم طورت منتجات أخرى، وأزيلت منها النقاط التي كانت محل إشكال ؛ مثل الفصل بين الثمن ذا أصبح نطاق تطبيق هذا العقد ضيق جدا، وكان بديله بيع الأول أي ثمن الشراء والربح ، و المساومة كما هو جار في بيع السيارات . (لقاء شخصي مع :محمد بورويبة، المدقق الشرعي لمصرف السلام، بمصرف السلام الجزائر العاصمة، بتاريخ: 2019/11/14.، على الساعة14:31) (**هي** عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات

محددة بناء على طلب و وعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها و قبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل. فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، و من ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، و لكنه يتلقى أمرا بالشراء، و هو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب و يعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه .

الضمان(https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-29-8-15.html)

2- خطوات تنفيذ عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام

سيكون سرد خطوات تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام وفقا للترتيب التالي 3:

1. تقدم العميل لمصرف السلام بطلب تمويل، مع وعد من العميل بالشراء.
2. شراء المصرف للسلعة من مورد عميله الذي يتعامل معه.
3. نقل ملكية الأصول من ملكية البائع)العميل البائع (إلى ملكية مصرف السلام.
4. توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء ما بين مصرف السلام و العميل المتقدم بطلب التمويل.
5. بدأ العميل في تسديد ثمن المرابحة على الأقساط المتفق عليها.

(https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.htm)

المطلب الثالث :دراسة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام

بعد تلكم الدراسة المفصلة التي أوردتها في بحثي هذا حول التمويل القروض الاستهلاكية بصيغة المرابحة التي كانت موضوعنا وهي بيع المرابحة للآمر بالشراء فصلنا فيها القول، ففي هذا المبحث ستكون دراستي لكل بنود عقد هذا البيع كما نصت عليه وثيقة العقد، ثم أردفه ببعض النقاط التي لم تذكر في العقد، والله ولي التوفيق.

الفرع الأول: دراسة مواد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام

تضمن عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء تمهيد وسبعة مواد، فسيكون بحول الله في هذا الفرع تلاوة كل مادة على حدا والتعليق عليها.

1-التمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد. وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد. وبالإشارة إلى طلب الشراء مع الوعد الموقع قبل هذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد. حيث إن المتعامل قد قدم طلبا للمصرف من أجل شراء البضاعة والخدمات المرتبطة بها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الوعد، ووعد بشرائها منه بما قامت بع على الطرف الأول ، وثمن شرائها ومصاريف تملكها وقبضها ، بالإضافة إلى هامش الربح الموعود به والمحدد في الوعد الذي قدمه المتعامل للمصرف.

تعليق على التمهيد:

جاء في نص التمهيد الذي افتتح به عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء الإشارة إلى ثلاث اتفاقيات تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ، وفي الحقيقة كما ظهر لي والله أعلم أن هذه الإجراءات تعد من الإجراءات التقنية ، فلا حاجة لذكرها في أول العقد ، وهي كالتالي:

اتفاقية الحساب الجاري، واتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين، في حقيقتيهما أنهما شرطان من الشروط التي لا يتم البيع إلا بعد تنفيذهما، والوثائق كملحقات بالعقد لم أتحصل عليهما ، والقاعدة الأصولية تقول : "الحكم عم الشيء فرع عن تصوره" (**أحمد الحموي، غمز عيون البصائر2/314.**) فلا يمكن إذا البت في هذا الإجراء إلا إن أمكن الحصول على هذه الوثيقة. والاتفاقية الأخيرة، طلب الشراء مع الوعد الموقع قبل عقد البيع، فالوعد يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، وهذا ظاهر الكلام المذكور في العقد، لكن هذه الاتفاقية لم أستطع الحصول عليها من المصرف بعد جهد وعناء طويل.

وفي طلب العميل من المصرف شراء السلعة يوضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها وجودها، نجد أن هذه الشروط هي نفسها التي جاءت فيما نص عليه الإمام الشافعي في كتابه الأم (الشافعي ، الأم ، **39/3**)، والذي احتج به القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء ، أما هامش الربح الموعود به، فهذا البند الأصل فيه أنه شرط من الشروط التي وضعها الفقهاء لهذا البيع، وهو معلومية الربح.

2-المادة الأولى :الموضوع

في مقابل ثمن الشراء المحدد في المادة الثانية أدناه، الشروط المحددة في هذا العقد، فقد باع المصرف إلى المتعامل البضاعة المبين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الفاتورة المرفقين بهذا العقد باعتبارها جزء منه.

تعليق على المادة الأولى:

يتم عقد البيع بين المصرف والعميل) الآمر بالشراء (بعد تحديد الثمن كما سيأتي بيانه في المادة الآتية، بعد بيان نوع السلعة ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء وهذا نفسه ما ذكرته في التعليق على التمهيد.

3- .المادة الثانية :ثمن البيع وطريقة الدفع

يتكون ثمن البيع من تكلفة شراء البضاعة بما في ذلك جميع المصروفات الفعلية ومقدارها...(بالأحرف والأرقام)، وهامش الربح الموعود به ومقداره...(بالأحرف والأرقام). يعتبر ما دفعه المتعامل عند طلب الشراء مع الوعد كهامش ضمان جدية المقدر ب ...دج (بالأحرف والأرقام) جزء مدفوع من الثمن. وبناء عليه يكون ما تبقى من الثمن...دج (بالأحرف والأرقام) ويلتزم المتعامل بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه معه، والذي يعد جزأ لا يتجزأ من هذا العقد.

تعليق على المادة الثانية:

تضمن نص هذه المادة كيفية تحديد السعر ، حيث يستخرج الثمن الإجمالي للمبيع من السعر الأول للبضاعة ، وزيادة تكلفة شراء البضاعة ، وزيادة هامش الربح الموعود به المبين في التمهيد، فالذي يظهر والله أعلم أن هذا التعيين غير مخالف لأي شرط من الشروط، بل هو من الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة تنفيذ

العقد، وهو نفسه ما يفهم مما ذكره الإمام مالك في باب بيع المرابحة، وشرح كلامه ابن عبد البر بقوله ":من باع السلعة على أن الربح في جميع ثمنها كلا فإنه يحسب فيها ما كان لدنانيره في عين السلعة كالصبغ والخياطة والقصارة وله أن يعرفه بكل ما قامت عليه السلعة من كراء فأخذه سمسار وطي وشد ونحو ذلك فإن رضي فأخذ السلعة على ذلك وأربحه عليه طاب ذلك له " ، (مالك بن أنس ، الموطأ،668/2) وجاء كذلك في بند من بنود كتاب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ما يلي ":يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء معلوما ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمال ، ويجوز أن يكون الربح محددا بمبلغ مقطوع أو نسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافا إليه مبلغ المصروفات ، ويتم بالاتفاق والتراضي بين الطرفين".(ابن عبد البر ، الاستذكار، 462/6).

أما فيما يخص هامش ضمان الجدية ، فقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي عنه في بيع المرابحة للآمر بالشراء ":يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية ، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد في حالة من القدرة المالية للعميل ، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق نكول العميل عم وعده الملزم ، وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر ، وإنما تقتطع ذلك من هامش الجدية" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص96) . أما اعتبار هامش ضمان الجدية جزء من ثمن المبيع، فهي معاملة جائزة؛ ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة ، (نفس المرجع، ص94) وقد جاء هذا الشرط عند إبرام العقد.

4-المادة الثالثة :تعهدات العميل

يقر المتعامل أنه عاين المبيع موضوع العقد المعاينة النافية للجهالة والغرر ، وأنه قد وجده مطابقا للمواصفات الواردة في طلب الشراء المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه وانه قد قبله واستلمه على الحالة التي هو عليها ، ويتحمل العميل فور تسلمه للمبيع كامل المسؤولية عن فقدانه وأي ضرر أو خسارة تلحق به، كما يلتزم المتعامل في حدود ما جاء في المادة الرابعة أدناه بعدم مطالبة المصرف بأي حقوق بشأن المبيع بعد واستلامه كما يلتزم أيضا بعدم الرجوع على المصرف بأي عيب من العيوب الظاهرة.

تعليق على المادة الثالثة:

نص هذه المادة جاء من أجل نفي أي مورد من موارد الغرر التي ذكرها الفقهاء، وخاصة الغرر الحاصل في محل العقد ، والذي يحصل في عقد البيع إما في المبيع أو الثمن ، ويرجع الغرر فيهما إلى ثلاثة أمور:

- الجهل بجنس المحل
- الجهل بنوع المحل
- الجهل بصفة المحل

فنص هذه المادة من المواد المهمة ؛ لأن العلم بكل الأمور المذكورة سالفا تعد من شروط صحة البيع . (نفس المرجع)

5-المادة الرابعة :تعهدات المصرف

إذا كان البائع الأصلي للمبيع موضوع هذا العقد قد منح المصرف ضمانا عليه لمدة معينة ، فإن المصرف يلتزم بتحويل هذا الضمان إلى المشتري وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته تعليق على المادة الرابعة: ما جاء في هذه المادة هو مكملا ومفسرا للمادة السابقة ، فإن منح عميل البنك(البائع الأصلي) شهادة للضمان ، فالبنك مباشرة يحولها إلى الآمر بالشراء ، وتتضمن هذه الشهادة تاريخا تاريخا ولا يحق للآمر بالشراء المطالبة بالتعويض أو الاسترداد بعد انتهاء هذا التاريخ، وفي نفس السياق جاء به بند من بنود هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهو":يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، ويسمى هذا ببيع البراءة ، وفي حالة وجود هذا الشرط يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العين العيوب الثابتة للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع" (نفس المرجع ص97).

6-المادة الخامسة :تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

تعليق على المادة الخامسة:

بما أن المصرف يعد ضمن المصارف الإسلامية ، فلا يمكنه وضع مواد تخالف الشريعة الإسلامية ، حتى لا يوصف بأنه بنك ربوي؛ وبالتالي يفقد العملاء ، مع العلم أنه لا يوجد قوانين خاصة بالصيارفة الإسلامية في بلدنا.

7- المادة السادسة :المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

تعليق على المادة السادسة:

في حقيقة الأمر أن هذا البند زيادةً فقط ؛ لأن هناك بعض الأمور التي كانت من المفترض أن يصرح بها في العقد وتعد من الضروريات ، مثل قبض المصرف للسلعة ، لكنها لم تذكر.

المادة السابعة :نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وسبع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها. ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه، وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته ، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض. حرر هذا العقد من تمهيد وسبع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها. ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه، وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته ، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

تعليق على المادة السابعة:

بما أن التجارة عن تراض، فإنه في حالة قراءة المتعامل لمواد العقد وموافقته عليها وتوقيعه فقد تم العقد، وهذا من أصول الشريعة.

الفرع الثاني :مسائل متعلقة ببيع المرابحة للآمر بالشراء لم تذكر في عقد البيع

هناك بعض من المسائل المتعلقة ببيع المرابحة للآمر بالشراء لم تذكر في عقد البيع ، وبعد إجراء لقاء مع المدقق الشرعي لمصرف السلام بالجزائر العاصمة ، سألته عن جملة منها ، وهي: زمن تملك العميل للسعة ، وإجراءات البنك في حال نكول العميل عن أخذ السلعة، وإجراءات البنك حال تأخر العميل عن تسديد الأقساط المحددة.

1-نقل ملكية السلعة من المصرف إلى العميل الآمر: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يطبق في مصرف السلام على المنقولات فقط ، وهناك بعض السلع المنقولة ليس فيها عقود ملكية ، وإنما فيها فواتير ، فبيان الملكية للمصرف هو الفاتورة التي يسلمها المورد للمصرف ، ثم يستلم المصرف وصل بالتسليم أو شهادة وضع تحت التصرف من المورد ليأخذها من مخزن المورد لتصبح السلعة مملوكة للمصرف ، وتنتقل ملكية السلعة من المصرف إلى العميل بمجرد توقيع عقد البيع.(لقاء شخصي مع :محمد بورويبة، المدقق الشرعي لمصرف السلام، بمصرف السلام الجزائر العاصمة، بتاريخ:2019/11/14على الساعة 31: 14)

التعليق على هذا الإجراء:

موضوع قبض المصرف للسعة وتملكها قبل بيعها للعميل الآمر من المواضيع المهمة التي ناقشها الفقهاء كثيرا، وما ذكرته المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند المخصص لتملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة":الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة، وليس العميل، حتى ولو كان هذا الأخير وكيلا عنها." فهذا الجانب متحقق لدى المصرف، حيث نجد أن المصرف هو من يتولى شراء السلعة، لكن الإشكال المطروح والذي حاولت التحصل على الإجابة عليه من طرف عمال المؤسسة، لكنني لم أجد جوابا صريحا عنه، لكن ما يفهم من خلال ما ذكرت في البداية، أن الفواتير تبقى باسم المصرف إلا انها تسلم للعميل الآمر، ويبقى النظر في هذه النقطة مفتوحا للبحث.

إجراءات المصرف في حال نكول العميل عن أخذ السلعة:

في حال نكول العميل عن أخذ السلعة ، يحاول البنك إرجاعها للمورد ، فإن قبلها المورد واسترجع البنك قيمتها، فلا شيء على العميل ويرجع له المصرف هامش ضمان الجدية كاملا، أما في حال عدم قبولها من المورد، فيحاول البنك بيعها في جهة أخرى، فكذلك إن باعها بنفس سعر التكلفة، فلا شيء على العميل،

وفي حال بيعها بالخسارة يخصم المصرف هذه الخسارة من هامش ضمان الجدية؛ لأنه لولا الوعد الذي وعد به العميل المصرف ما كان للمصرف أن يتورط فيها .(لقاء شخصي مع :محمد بورويبة، المدقق الشرعي لمصرف السلام، بمصرف السلام الجزائر العاصمة، بتاريخ: 2019/11/14 .، على الساعة14:31 :)

التعليق على هذا الإجراء:

جاء عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ما يلي" :تتعرض الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الطرف المتعامل معه في حال عدم عدم وفاء الآمر بالشراء في المرابحة بالتزاماته بموجب وعد الشراء، مما ينتج عن قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ببيع الموجود لطرف لطرف ثالث بسعر قد يكون أقل من سعر الشراء، وعادة ما يتم التخفيف من مخاطر البيع بالخسارة عند نكول الواعد بالشراء، وذلك بالحصول على هامش ضمان الجدية عند توقيع وعد الشراء مع العميل، وهذا الإجراء متبع عادة في حالة المرابحة التي يكون فيها الوعد ملزما للآمر بالشراء، ويكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على العميل لتغطية أي نقص في هامش الجدية لتعويض الخسائر التي لحقتها من جراء ذلك النقص". (مجلس الخدمات المالية الإسلامي، ص28)

كذلك من باب جبر الضرر الذي قد يقع فيه المصرف قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معايير إبرام العقد ":يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتجمل العميل الفرق لحاصل بين السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول." (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص114)

إجراءات المصرف حال تأخر العميل عن سداد الأقساط المحددة:

في حال تأخر العميل عن دفع الأقساط المحددة، يفرق مصرف السلام بين المدين المعسر والمدين المماطل، فإنما يكون على المدين المماطل لا المعسر الالتزام بالتبرع بجزء من ماله في حال مماطلته في السداد والتأخر فيه، ويدفع هذا المبلغ لصالح صندوق الخيرات التابع لمصرف السلام، إلا أنه مخصص له حساب لوحده، ويقوم عليه لجنة حساب الخيرات برئاسة نائب لجنة الهيئة الشرعية، ومجموعة من الأعضاء معه) المدير العام، مدير المخاطر ، ومسؤول خلية الأنشطة الاجتماعية، وغيرهم، حيث تستقبل هذه اللجنة طلبات

التمويل المقدمة من طرف الجمعيات الخيرية، ثم توجه هذه الأموال لتمويل الجمعيات الخيرية ؛ مثل التداوي ، وكذلك تمويل الأنشطة العلمية؛ مثل الملتقيات (نفس المرجع)

التعليق على هذا الإجراء:

من باب الأمانة، فإن هذا الإجراء أو الشرط بالأحرى الذي يتخذه مصرف السلام ليس بالجديد، بل الكثير من المعاملات بين الناس في العصر الحاضر تخضع لهذا الشرط في حال تأخر المدين ، وكان للفقهاء اتجاهين في حكم جواز هذا الشرط بين مجيز لها وغير مجيز ، وممن قال بعدم بجواز هذا الشرط :المشهور عند المالكية، ومقتضى قول الحنفية، وفي قول عن الشافعية، أما من اتجه إلى القول بجوازه :مقتضى قول الحنابلة، والشافعية في قول، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وعبد الله بن نافع، ولكل من القولين أدلتهم التي استندوا عليها، هذا وقد رجح عدد من الفقهاء المعاصرين جواز الشرط المذكور. (ينظر :إبراهيم رحماني، حماية الديون في الفقه الإسلامي،1/634-639).

في حين نجد أن شرط الالتزام بالتبرع لمن تأخر عن سداد دينه دور في حماية الديون، ويبرز هذا الدور من خلال ضمان الدائن التزام المدين بما عليه، فإن الاتفاق على حلول الأقساط –إن أخل المدين بالتزامه – يحقق قدرا كبيرا من الضمان لدى الدائن؛ ذلك أن هذا الشرط يفترض فيه أن يكون خير دافع للمدين ليكون أكثر حرصا على سداد ما عليه في مواعيده المحددة . (نفس المرجع1/642).

ومن بين الضمانات ومعالجة المديونية المتعلقتين بالمرابحة التي نصت عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، اعتبار شرط الالتزام بالتبرع بنص ":يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص 116).

بعد هذا التفصيل يتبين أن هذا الشرط بالالتزام غير مخالف للشرع على قول من قال بجواز هذا الشرط، إلا وأنه يبقى لكل من الفقهاء رأيه في قبوله هذا الشرط أو عدم قبوله، والذي يظهر لي بعد التأمل في الدراسة التي قام بها البروفيسور ابراهيم رحماني في كتابه حماية الديون في الفقه الإسلامي أن هذا الشرط جائز، والله أعلم.

المبحث الرابع: نتائج الدراسة ومناقشتها:

بعد ان قمنا بإعطاء بطاقة تعريفية لوكالة بنك السلام الجزائر من حيث النشأة وخصائصه ومهامه وعمليات التمويل سنوضح الواقع العملي وصيغ التمويل المعتمدة في بنك السلام في الجزائر المطلب الأول : احصائيات نشاط بنك خلال الفترة (2016-2022)

أولا :مساهمة بنك السلام في تمويل الاقتصاد الجزائري:

الجدول رقم 01:التمويلات الاستهلاكية من قبل مصرف السلام الجزائري في الفترة (2016-2022)

الوحدة : مليون دج

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المبلغ	4500	5000	9000	5008	4567	9028.744	5887.396

المصدر :مصرف السلام الجزائر ، التقارير السنوية لسنوات 2016-2022

سجلت التمويلات الاستهلاكية نسبة انجاز ملحوظة خلال السنتين 2017-2018 خاصة بعد توسع نشاط تمويل السيارات نتيجة قيام العديد من المؤسسات بتركيبها في الجزائر .غير أن التمويل الاستهلاكي عرف تراجعا كبيرا سنة 2020 نتيجة التدابير المتخذة من السلطات خلال السداسي الأول لسنة 2019 والتي سقفت تركيب السيارات محليا مما اثر سلبا على التمويلات الاستهلاكية للأفراد، يليه العامل الوبائي لجائحة (كوفيد-19) والذي اثر على مجمل النشاطات الاقتصادية وامتد إلى تعثر المتعاملين عن سداد مستحقاتهم. ثم في عاميين 2021 و2022 سجل النشاط التمويل الاستهلاكي للإفراد انتعاشا كبيرا ونشاطا مكثف جدا خاصة تركيز الجهود على منتجي البيع بالتقسيط للتمويل كل ما هو منتوج محلي الصنع من دراجة نارية و المنتجات الكهرومنزلية والاثاث المصنعة أو المركبة محليا وكذلك عرف التمويل العقاري انتعاشا كبيرا وهذا من خلال معالجة ملفات التمويل للإفراد وشركات الترقية العقارية لإنجاز المشاريع مما ادى الى رفع نسبة التمويل في بنك السلام الجزائر في هذه السنتين .

الجدول رقم 02 :تطور ودائع العملاء في مصرف السلام الجزائري في الفترة 2016-2022

عرف حجم الودائع المعبأة من قبل مصرف السلام الجزائري زيادات وتطورات مهمة خلال الفترة2016 - 2022 ، مثل ما تظهره معطيات الجدول التالي:

المصدر :تم إعداد الجدول اعتمادا على :التقارير السنوية لمصرف السلام

البيان		2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
الودائع	**مليون دج**	34512	64642	85432	103792	129320	195031	215076
	مليون$	311	561	721	868	978	1405	1566

ارتفع حجم ودائع عملاء المصرف من 34512 مليون دج 311 $ سنة2016 إلى 129320 مليون دج 978 مليون $سنة 2020 وبمعدل نمو بلغ 274 %وقد سجلت كل سجلت كل السنوات معدلات

البيان		2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
الحسابات الجارية	**مليون دج**	11 483	19 008	20 869	22 719	31 616	49494	65249
حسابات التأمينات النقدية	**مليون دج**	13 389	28 559	40 189	47 375	52 590	32234	42362
حسابات الادخار	**مليون دج**	4 212	6 149	9 557	14 577	19 201	62099	37016

نمو ايجابية في حجم ودائع العملاء ، الأمر الذي سمح للمصرف بالتوسع في منح التمويلات.

الجدول رقم 03: تطور مكونات ودائع مصرف السلام في الفترة2016-2022

المصدر :تم إعداد الجدول اعتمادا على :التقارير السنوية لمصرف السلام بتاريخ 2024/05/15 على الساعة 15:49

الجدول رقم04: يمثل إجمالي التمويل المقدم من طرف بنك السلام خلال الفترة مابين 2016 الى 2022

(الوحدة :ألاف دج)

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المؤسسات الخاصة	28.846 659	40.443.183	61.544.054	75.826.463	85.380. 506	135.979.698	156.061.82 5
المؤسسات العمومية	-	-	9.368	14.352	8.696	2552	-
الافراد	530.43 7	5.011.298	13.786.184	19.741.765	16.3820 .796	17.633.660	18.472.772
اجمالي التمويل	30.845 .987	47.439.033	77.827.992	98.585.758	105.477 .813	15.3615910	174.534597

المصدر :من اعداد الطالب اعتمادا على تقارير بنك السلام بتاريخ 2024/05/15 على الساعة 15:49

من الملاحظ ان تمويل البنك للافراد كان اقل من تمويل المؤسسات الخاصة في الفترة الممتدة بين 2016 و2020 وذلك بسبب الظروف الوباء كورونا و البنك مول المؤسسات الخاصة و العمومية هو ازمة تراجع أسعار البترول في السوق العالمية مما ثم في الفترة 2021 الى 2022نلاحظ قفزة نوعية في تمويل الافراد على حساب تمويل المؤسسات الخاصة مما ادى الى التأثير على الخزينة العمومية وكذلك اهتمام الدولة بالبنوك الاسلامية وتوجيه استراتيجية التمويل نحو المؤسسات العمومية و الخاصة ,اما في الفترة الممتدة من 2021 الى 2022 عرفت التمويلات الخاصة بالافراد ارتفاع بشكل مستمر نتيجة نتيجة سياسة البنك نحو تشجيع القروض الاستهلاكية و الافراد والمنتوج المحلي وانخفاض مستمر في التمويل المؤسسات الخاصة و العمومية

جدول رقم 05: صيغة التمويل المرابحة في بنك السلام لتمويل الاستثمار في الجزائر في الفترة 2016-2022

الوحدة: ألاف دج

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المرابحة	20169054	27143656	42244302	53168392	65899106	139962739	159505921
باقي الصيغ	10135407	15265234	21739477	25630566	23120089	13653171	15028676
المجموع	30304461	42408890	63983779	78798958	89019195	153615910	174534597

المصدر :من اعداد الطالب اعتمادا على تقارير بنك السلام بتاريخ 2024/05/15 على الساعة 15:49

الجدول رقم06: يوضح نسب صيغ التمويل المعمول بها في بنك السلام الجزائري ما بين 2016 الى 2022

الوحدة: ألاف دج

الصيغ	المجموع	النسبة%
المرابحة	508093.170	80.3
مجموع باقي الصيغ	124572.620	19.7
المجموع	632665.790	100

المصدر :من اعداد الطالب اعتمادا على تقارير بنك السلام بتاريخ 2024/05/15 على الساعة 15:49

التفسير : بالنظر الى الاحصائيات ت المقدمة نلاحظ أن لصيغة المرابحة حصة الأسد من إجمالي التمويلات و تفسر ذلك بتفضيل البنك التمويل بصيغة المرابحة لقلة مخاطرها ودورتها السريعة وربحها المضمون، وكذلك تسمح للمؤسسات بالحصول على السلع التي يحتاجونها دون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا ما يوفر لها جرعات مستمرة من التمويل خلال فترة التمويل، بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخر و نلاحظ أن التمويل بالمرابحة في تزايد ملحوظ حيث تمكن مصرف السلام الجزائر من تعزيز مكانته الريادية في الجزائر و تحقيق نمو مستمر على الرغم التحديات الكبيرة التي نتجت عن انخفاض في أسعار النفظ من جهة و الظروف الصحية الدولية المرتبطة بجائحة كورونا من جهة اخرى وذلك في فترة الممتدة من 2018 الى 2020. ثم في الفترة الممتدة بين 2021 الى 2022 استمرت نسبة التزايد المستمرة في صيغة المرابحة بقيمة 139962739الف دج سنة 2021 الى 15950592الف دج سنة 2022 وكذلك مجموع باقي التمويلات من 13653171الف دج خلال سنة 2021الى 15028676 الف دج وماهو ملاحظ بأن صيغة التمويل بالمرابحة في بنك السلام الجزائر في تزايد مستمر خاصة في الفترة 2021الى 2022.

*

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حاولت الدراسة من خلال هذا الفصل الثاني الوقوف على تجربة الصيارفة الاسلامية في الجزائر ودور البنوك الاسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية . انطلاقا من تجربة بنك السلام الجزائري و ذلك من خلال دراسة الواقع العملي لصيغة البيع بالمرابحة في بنك السلام و قد اظهرت هذه التجربة الانتشار الواسع في البنوك التقليدية و التجارية . و التي تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية و التي مكنت بنك السلام من استقطاب عدد كبير من الزبائن و توسيع نشاطها التمويلي خاصة صيغة البيع بالمرابحة في تمويل القروض الاستهلاكية و انعكس ذلك على تطور جل المؤشرات المالية للبنك وأن النتائج الدراسة تشير الى التطور المستمر لحجم التمويلات الاسلامية في بنك السلام الجزائر خلال الفترة المدروسة ما بين 2016- 2022.

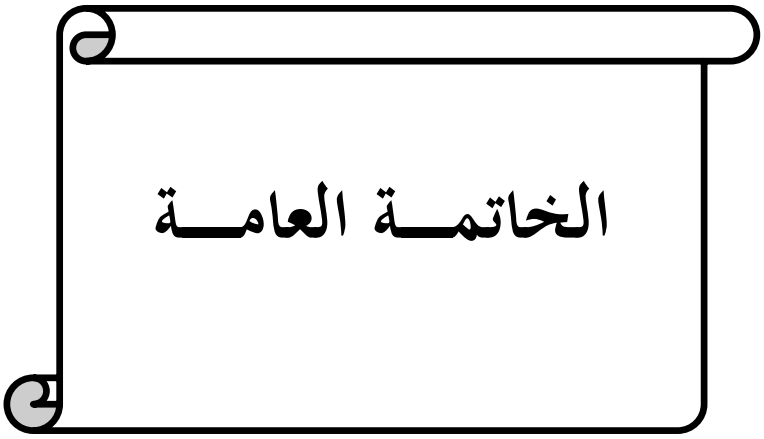
الخاتمـــة العامـــة

الخاتمة العامة:

من خلال ما تناولنه في موضوعنا عن تجربة البنوك الاسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية للأفراد ومؤسسات ومحاولة منا الوقوف على الدور الذي تلعبه هذا النوع من القروض. ثم الاجابة على الاشكالية المطروحة في هذه الدراسة وهي كيف يساهم أسلوب المرابحة في البنوك الاسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية للأفراد والمؤسسات بنك السلام الجزائري.

وقد تم التوصل في النهاية الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن ايجاز أهمها فيما يلي:

1-نتائج الدراسة:

1. أهمية القروض الاستهلاكية بالنسبة للاقتصاد الوطني تمكن من خلال اعتماد الدولة الجزائرية بهذه الوسيلة لإعطاء دفعة للاقتصاد الوطني.
2. أن القروض الاستهلاكية تساهم في تحسين نوعية المعيشة للأفراد من خلال تمكينه الحصول على بعض الحاجيات الاستهلاكية.
3. يقوم بنك السلام الجزائر بتفضيل التمويل بصيغة البيع بالمرابحة لقلة مخاطر ها السريعة وربحها المضمون وكذلك تسمح للمؤسسات توفير مرونة أكبر للتمويل وتنتج للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات.
4. تعد تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر ممثلة في بنك السلام ناجحة ومفيدة خاصة للدولة الجزائرية فهو ثاني بنك لبى النداء في تمويل القروض الاستهلاكية.

2- المقترحات:

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها تقدم الد راسة المقترحات التالية:

- ضرورة توسيع البحث في مختلف جوانب التمويل المصرفي الإسلامي في الجزائر خاصة وأن التجربة مع هذا النمط من البنوك لا تزال في بدايتها.
- ضرورة توطيد التعاون بين البنوك الإسلامية لمواجهة التحديات التي تعيق نشاطها.
- ضرورة توطيد التعاون بين البنوك الإسلامية من خلال اقامة المشروعات الاستثمارية المشتركة

- من الضروري أن تعمل الدول العربية والإسلامية على توفير البيئة الملائمة لنشاط هذه البنوك وتمكينها من استقطاب المبالغ الهامة التي تبقى خارج الدائرة الرسمية للبنوك التقليدية الربوية.
- رغم حداثة إنشاء بنك السلام في الجزائر، فإنه مطالب بتوسيع شبكة فروعه في كل الولايات، فهو لا يغطي إلا عددا محدودا من الولايات.
- يحتاج العمل في البنوك الإسلامية إلى إعداد كوادر بشرية مصرفية مؤهلة.
- مراعاة ضوابط الشريعة في تطبيق المرابحة ، حيث يكون ذلك سببا لتخلصها من التعامل بالربا بشكل كلي.
- التوسع في توظيف الموارد المالية للبنك بتفعيل أكثر لصيغ التمويل الإسلامية الأخرى ، مثل المضاربة والمشاركة والسلم ..إلخ.

3- آفاق الدراسة:

مهما كانت القيمة العلمية لأي دراسة فإنها لا تستطيع الإلمام بمختلف جوانب الموضوع الذي تناولته، هذا ما يسري على هذه الدراسة، الأمر الذي يجعلنا نقدم مجموعة من المقترحات بشأن بعض الموضوعات المرتبطة بالمصارف الاسلامية والتي قد تكون :

مواضيع لبحوث مستقبلية:

- الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية لتجربة المصارف الاسلامية في الجزائر.
- فعالية النوافذ الاسلامية في تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر.
- دور الصيرفة الالكترونية في تطوير أداء المصارف الاسلامية.
- أثر التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في تعظيم أرباح البنوك العمومية.
- متطلبات تحول الصيرفة الإسلامية في النوافذ الإسلامية من تمويلات المرابحة إلى صيغ المشاركات.
- واقع التمويل بصيغة المرابحة لدى بنك السلام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

Adouka, L., & Bouguell, Z. (2013, september). Estimation de la loi de Okun en Algérie à l'aide de modèle ECM. *Ro'a Iktissadia*(6), 21-56.

Dai, Y. (2024). SUSTAINABLE INVESTING AND ISLAMIC FINANCE: EVIDENCE FROM THE ORGANISATION OF ISLAMIC COOPERATION (OIC) COUNTRIES. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 41-56.

Bibliometric Analysis: Risk Management in .(2024) .Jiwo Damar Jati و ،Ganjar Primambudi *Journal of Fiqh in* .Islamic Finance Under The Islamic Jurisprudence Framework *Contemporary Financial Transactions*، 01-19.

https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-97-0.html. (s.d.).

Yusuf, A., & Asmiyati, K. (2024). CRACKING THE CODE TO ANTICIPATING POST-SDGs 2030: ISLAMIC FINANCE PERSPECTIVE. *Revista de Gestão Social e Ambiental, 18*(02).

أحلام فرج الله، و موراد حمادي. (2021). دراسة واقع وآفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية. *مجلة البشائر الاقتصادية، 07*(01)، 258-275.

افراح خضر راضي. (2022). دور التمويل الاسلامي في تحقيق التنمية المستدامة / دراسة تحليلية في المصارف الإسلامية العراقية. *مجلة الادارة والاقتصاد*(134)، 84-94.

قواعد الصيرافة الاسلامية الشعبية) .النظام .(20-02ص .33

آمال لعمش. (2012). دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية (مذكرة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة سطيف.

بشير بن عيشي، و عبد الله غالم. (2006). آثار العولمة المالية على الأجهزة البنكية -إشارة خاصة للبنوك الاسلامية-. *المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية*. المركز الجامعي بشار.

بن الدين امحمد، و طروبيا ندير. (2020). التمويل بالاستصناع ودوره في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي مع الإشارة إلى مصرف السلام بالجزائر. *مجلة التكامل الاقتصادي، 08*(01)، 226-241.

حسيبة شحتونة. (2015). أثر القروض الإستهلاكيةعلى تطور حجم الوردات في الجزائر دراسة قياسية للفترة : 1990-2009 (مذكرة ماستر، تخصص بنوك). كلية العلوم الاقتصادية، علوم التجارية وعلوم التسيير.

رفيق يونس المصري. (2009). *النظام المصرفي الإسلامي*. دمشق: دار المكتبي.

رمضان الشراح. (2011). *البنوك التجاري*. مصر: مكتب الافاق.

سفيان أسمع. (2021). التحول إلى الصيرفة الاسلامية في الجزائر -الواقع والافاق- (أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية). كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير - تخصص علوم مالية ومصرفية-: جامعة الجزائر 3.

سليمان ناصر، و عبد الحميد بوشرمة. (2009). متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر. *مجلة الباحث، 07*(07)، 305-314.

قائمة المصادر والمراجع

شاكر القزويني. (2000). *محاضرات في اقتصاد البنوك*. ديوان المطبوعات الجامعية.

شعبان محمد علي أحمد. (2016). *موسوعة البنوك والائتمان - السياسة الائتمانية للبنوك-*. مصر: دار التعليم الجامعي.

صديق توفيق نصار. (2005). العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة -دراسة تحليلية مقارنة فالمصارف الاسلامية والتجارية العاملة في قطاع غزة- (رسالة ماجستير). كلية التجارة قسم ادارة الاعمال: الجامعة الاسلامية بغزة.

عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي. (2006). التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية -تقويم شرعي-. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والادارة، 01*.

عبد الرزاق بن حبيب، و خديجة خالدي. (2015). *أساسيات العمل المصرفي*. ديوان المطبوعات الجامعية.

عبد الستار الهيتي. (2005). *الاستهلاك و ضوابطه في الاقتصاد الاسلامي*. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

عبد الله علي احمد الملاهي، أول أدم سعد، و انور حسن عبد الله عثمان. (2021). صناديق القرض الحسن كأحد أساليب التمويل الاجتماعي الاسلامي: دراسة تحليلية على المصارف الاسلامية في اليمن. *International Journal of Al-Turath In Islamic، 02*(02)، 149-170.

علاء الدين زعتري. (2006). *الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها* (الإصدار الطبعة الثانية). دمشق: دار غار جراء.

علي موسى حسين. (2021). السلم ودوره في التمويل والاستثمار وأثره على البنوك الاسلامية. *دراسات اقتصادية، 15*(01)، 266-274.

عواطف زرارة. (2016). دور عقد المرابحة في التمويل المصرفي لمشاريع الاستثمار. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 09*(01)، 252-259.

عواطف محسن، و أمال مهاوة. (ديسمبر, 2020). واقع ومستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في الج ا زئر حالة بنك البركة الجزائري. *مجلة أبحاث ودراسات التنمية، 07*(02)، 140-155.

فادي محمد الرفاعي. (2004). *المصارف الإسلامية* (الإصدار الطبعة الاولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

فراس عباس فاضل البياتي، و فائز محمد داؤد. (2016). النمو السكاني وثقافة الاستهلاك دراسة ميدانية في مدينة أربل. *المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، 08*(01).

فلة عاشور. (جوان , 2015). القروض الإستهلاكيةفي الجزائر بين منعها و إعادة إطلاقها. *مجلة العلوم الإنسانية، 40*.

مجمع الفقه الاسلامي الدولي منظمة المؤتمر الاسلامي. (2003). القرار رقم 129 (7/14) عقد المقاولاة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره. *الدورة الرابعة عشر*.

محمد الطاهر قادري، و البشير جعيد. (2014). *المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول*. دار المنهل.

محمد الناصر حميداتو. (2013). التأثير على سلوك المستهلكين (العون الاقتصادي – قطاع العائلات). *مجلة البحوث و الدراسات*(13).

محمد سليم وهبة، و كامل حسين كلاكش. (2011). *البنوك الاسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق*. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

محمد شاهين. (2017). *دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية*. دار حميثرا للنشر والترجمة.

محمد نجيب الغزالي خياط. (2006). دالة الطلب على التمويل الاستهلاكي في مدينة جدة -دراسة اقتصادية قياسية-. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والادارة، 20*.

محمود حسن الوادي، و حسين محمد سمحان. (2007). *المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)*. الاردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.

مرزازقة ,ع & .,شخشاخ ,م .(2011) .البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي)دراسة حالة بنك أبوظبي .(*الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل* .غرداية.

مصرف السلام الجزائري ، التقرير السنوي، 2020، ص .(s.d.) .*13-14*

منهل عبد الغني قلندر، و مصطفى ناطق صالح. (2021). دور التمويل الاسلامي لحل الازمة المالية في العراق. *مجلة دراسات اقليمية*(50)، 107-130.

مؤسسة النقد العربي السعودي. (2014). *ضوابط التمويل الاستهلاكي، الإدارة العامة لمراقبة البنوك*.

نعيم نصر داوود. (2012). *البنوك الاسلامية نحو اقتصاد اسلامي*. عمان: دار البداية ناشرون وموزعون.

نغم حسين نعمة، و رغد محمد نجم. (2010). البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي -الواقع والتحديات-. *مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية*(02).

هايل طشطوش. (2015). خصائص المصارف الاسلاية. *مجلة المحاسب العربي*(32)، 01-45.

هبة اسحاق علي. (2014). محددات الإنفاق الاستهلاكي الخاص في السودان في الفترة 1972 - 2011، (مذكرة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي وقياسي). كلية الاقتصاد جامعة السودان العلوم والتكنولوجيا.

إبراهيم عبد الحليم عبادة. (2004). مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية (الإصدار الطبعة الاولى). عمان: دار النفائس.

قواعد الصيرافة الاسلامية الشعبية . (النظام 02-20).

مجمع الفقه الاسلامي الدولي منظمة المؤتمر الاسلامي. (2003). القرار رقم 129 (7/14) عقد المقاولاة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره. الدورة الرابعة عشر.

مؤسسة النقد العربي السعودي. (2014). ضوابط التمويل الاستهلاكي، الإدارة العامة لمراقبة البنوك.

ناصر س. (2001). العمل المصرفي السلامي في الجزائر الواقع والأفاق.

نشئة البنوك الاسلامية. (2022). تاريخ الاسترداد 18 04, 2022، من www.arabnak.com

حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص126)

أحمد الحموي، غمز عيون البصائر314/2.)

الشافعي ، الأم ، 39/3

مالك بن أنس ، الموطأ،668/2.

ابن عبد البر، الاستذكار، 462/6

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،

مجلس الخدمات المالية الإسلامي،

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،

حنان عوني الدلابيح. (2019). العمالة غير الرسمية في الأردن: حجمها ومحدداتها (مذكرة ماجستير غير منشورة). كلية الاقتصاد والعلوم الادارية / قسم الاقتصاد: جامعة اليرموك.

.(عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية(د ا رسة حالة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم .(الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008 -2009).

أحلام خضراوي ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (دراسة حالة بنك السلام الجزائري) مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015- 2016)

(20 12, 2009). تاريخ الاسترداد 18 04, 2022، من البنوك الاسلامية: www.aljazeera.net .https://www.alsalamalgeria.com/ar/page.html

International Journal of Al-Turath In .(15/05/2024 time: 15.49) Islamic، 02(02)، 149-170.

البركة. (2018). تقرير نشاط بنك البركة.

لقاء شخصي مع: محمد بورويبة، المدقق الشرعي لمصرف السلام، بمصرف السلام الجزائر العاصمة، بتاريخ:2019/11/14على الساعة 14 :31.

مصرف السلام الجزائري ، التقرير السنوي،2020 ،

(20 12, 2009). تاريخ الاسترداد 18 04, 2022، من البنوك الاسلامية: www.aljazeera.net

نشئة البنوك الاسلامية. (2022). تاريخ الاسترداد 18 04, 2022، من www.arabnak.com

مرسوم تنفيدي رقم 15-114مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق لـ 12 مايو سنة 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العرض في مجال القروض الاستهلاكية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 .

القانون رقم 90 -10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية ألجزائرية العدد -16-

أمر09-01 مؤرخ في 29 رجب عام الموافق ل22يوليو 2009 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القروض، الاستهلاكية الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01.

مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مرجع سابق.

قائمة الملاحق

إيضاحات حول البيانات المالية 2017

%55	16 077 385	29 377 096	45 454 481

البنود	2017		نسبة التغير
	27 143 656	20 169 054	%35
	8 171 368	7 806 447	%4
	3 911 926	822 102	%376
	3 154 795	1 383 005	%128
	27 145	63 793	%57
مجموع تمويلات المؤسسات	42 408 890	30 304 461	%40
	1 909 707	1 457 802	%31
	40 443 183	28 846 659	%40
	1 376 376	494 700	%178
	3 653 767	46 826	%7703
مجموع تمويلات الأفراد	5 030 143	541 526	%829
			%0
	5 811 298	550 437	%945
مجموع المستثمرات و الحقوق الحسابية	45 454 481	29 377 096	%55

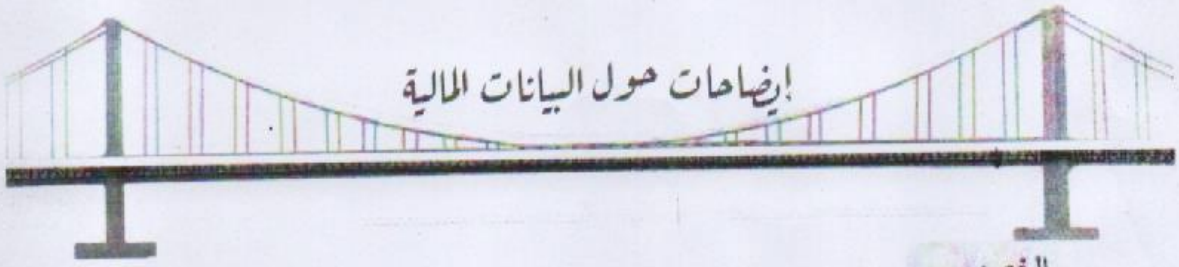

الخصوم

12.2 ودائع الهيئات المالية

الوحدة: الاف دج

31 12 2019	31 12 2018	التغير	%
116 778	53 031	63 747	120%

يتضمن هذا البند رصيد الحساب الجاري لمؤسسة مالية.

13.2 ودائع الزبائن

الوحدة: الاف دج

31 12 2019	31 12 2018	التغير	%
84 671 904	70 615 294	14 056 610	20%

والحسابات لأجل بالإضافة إلى التأمينات النقدية التي تغطي الالتزامات بالتوقيع (خارج الميزانية).

تقسم هذه الودائع كما يلي:

✓ **حسب نوع الوديعة:**

الوحدة: الاف دج

أنواع الودائع	2019	2018	نسبة التغير
حسابات جارية	22 718 951	20 869 577	9%
حسابات لأجل	1 755 683	1 174 625	49%
حسابات الادخار	11 794 091	7 762 247	52%
تأمينات نقدية	47 375 378	40 188 900	18%
ودائع أخرى	1 027 801	619 945	66%
المجموع	**84 671 904**	**70 615 294**	**20%**

يعود ارتفاع رصيد هذا البند بشكل رئيسي إلى ارتفاع رصيد التأمينات النقدية التي تغطي الاعتمادات والتحصيلات المستندية في إطار عمليات الاستيراد بالإضافة إلى النمو المعتبر لحسابات الادخار.

الوحدة: الاف دج

الأجل المتبقي	2019	2018	نسبة التغير
أقل من 3 أشهر	81 278 283	68 480 431	19%
من 3 إلى 6 أشهر	448 965	425 738	5%
من 6 أشهر إلى 12 شهرا	1 604 690	818 502	96%
من 12 إلى 24 شهرا	403 407	380 320	6%
من 24 إلى 36 شهرا	223 518	147 509	52%
أكثر من 36 شهرا	713 041	362 794	97%
المجموع	**84 671 904**	**70 615 294**	**20%**

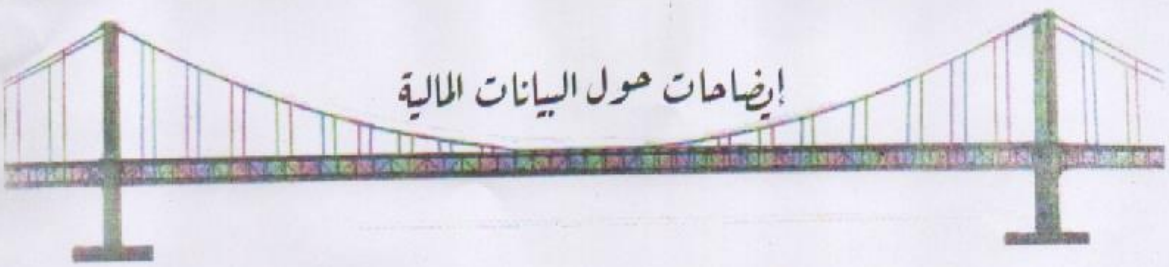

إيضاحات حول البيانات المالية

حسب أشكال التمويل والمتعامل الاقتصادي:

الوحدة: ألاف دج

أشكال التمويل	2019	2018	نسبة التغير
تمويل دورة الاستغلال	53 168 392	42 244 302	26%
تمويل الاستثمار	11 333 094	10 487 621	8%
إجارة أصول منقولة	9 006 385	7 173 303	26%
إجارة عقارات	5 081 941	4 030 784	26%
حسابات جارية مدينة	209 146	47 769	338%
إجمالي تمويل المؤسسات الخاصة	78 798 958	63 983 779	23%
مخصص نقص القيمة	2 972 495	2 439 725	22%
صافي تمويل المؤسسات الخاصة	**75 826 463**	**61 544 054**	**23%**
مؤسسات عمومية			
إجارة أصول منقولة	14 352	9 368	53%
مجموع تمويل المؤسسات العمومية	14 352	9 368	53%
مخصص نقص القيمة	-	-	NA
صافي تمويل المؤسسات العمومية	**14 352**	**9 368**	**53%**
أفراد			
تمويل عقاري	3 029 808	2 246 893	35%
تمويل استهلاكي	16 742 640	11 587 952	44%
إجمالي تمويل الأفراد	19 772 448	13 834 845	43%
مخصص نقص القيمة	30 683	48 661	-37%
صافي تمويل الأفراد	**19 741 765**	**13 786 184**	**43%**
صافي تمويل الزبائن	**95 582 580**	**75 339 606**	**27%**

حسب الأجل المتبقي:

الوحدة: ألاف دج

الأجل المتبقي	2019	2018	نسبة التغير
أقل من سنة	66 964 543	52 848 842	27%
بين سنة وسنتين	12 639 130	9 573 293	32%
بين 2 و3 سنوات	9 692 029	6 966 896	39%
بين 3 و4 سنوات	5 419 169	4 705 893	15%
بين 4 و5 سنوات	1 578 693	1 997 798	-21%
أكثر من 5 سنوات	2 292 194	1 735 270	32%
إجمالي تمويل الزبائن	98 585 758	77 827 992	27%
صافي تمويل الزبائن	**95 582 580**	**75 339 606**	**27%**

إيضاحات حول البيانات المالية 2020

- حسب أشكال التمويل والمتعامل الاقتصادي :

الوحدة: الاف دج

أشكال التمويل	2020	2019	نسبة التغير
	مؤسسات خاصة		
تمويلات الإستغلال	65 899 106	53 168 392	%24
تمويلات الإستثمار	10 335 272	11 333 094	%9-
إجارة أصول منقولة	7 950 806	9 006 385	%12-
إجارة عقارية	4 793 510	5 081 941	%6-
حسابات جارية مدينة	40 501	209 146	%81-
مجموع تمويل المؤسسات الخاصة	89 019 195	78 798 958	%13
مخصص نقص القيمة	3 638 689	2 972 495	%22
صافي تمويل المؤسسات الخاصة	**85 380 506**	**75 826 463**	**%13**
	مؤسسات عمومية		
إجارة أصول منقولة	8 696	14 352	%39-
مجموع تمويل المؤسسات العمومية	8 696	14 352	%39-
مخصص نقص القيمة		-	NA
صافي تمويل المؤسسات العمومية	**8 696**	**14 352**	**%39-**
	أفراد		
تمويل عقاري	3 668 972	3 029 808	%21
تمويل استهلاكي	12 780 950	16 742 640	%24-
مجموع تمويل الأفراد	16 449 922	19 772 448	%17-
مخصص نقص القيمة	67 126	30 683	%119
صافي تمويل الأفراد	**16 382 796**	**19 741 765**	**%17-**
صافي تمويل الزبائن	**101 771 998**	**95 582 580**	**%6**

إيضاحات حول البيانات المالية 2020

11.2 الأصول الثابتة غير المادية :

يتضمن هذا البند من الأصول الرخص والبرمجيات والنظم المعلوماتية التي يستخدمها المصرف :

الوحدة: الاف دج

البنود	2020	2019	التغير	نسبة التغير
المبالغ الإجمالية	637 750	541 196	96 554	%18
الاهتلاكات	362 900	317 300	45 600	%14
المبالغ الصافية	**274 850**	**223 896**	**50 954**	**%23**

الخصوم :

12.2 ودائع الهيئات المالية :

الوحدة: الاف دج

2020 12 31	2019 12 31	التغير	%
69 462	116 778	-47 316	%41-

يتضمن هذا البند رصيد الحساب الجاري لمؤسسة مالية.

13.2 ودائع الزبائن :

الوحدة: الاف دج

2020 12 31	2019 12 31	التغير	%
110 488 355	84 671 904	25 816 451	%30

يمثل هذا البند 68% من مجموع ميزانية المصرف لسنة 2020 وهو يضم الحسابات الجارية للعملاء، حسابات الادخار والحسابات لأجل بالإضافة إلى التأمينات النقدية التي تغطي الالتزامات بالتوقيع (خارج الميزانية).

تقسم هذه الودائع كما يلي :

- <u>حسب نوع الوديعة :</u>

الوحدة: الاف دج

نوع الوديعة	2020	2019	نسبة التغير
حسابات جارية	31 616 524	22 718 951	%39
حسابات لأجل	4 280 415	1 755 683	%144
حسابات الادخار	19 201 561	11 794 091	%63
تأمينات نقدية	52 590 185	47 375 378	%11
ودائع أخرى	2 799 670	1 027 801	%172
المجموع	**110 488 355**	**84 671 904**	**%30**

- حسب أشكال التمويل والمتعامل الاقتصادي :

الوحدة:ألف دج

أشكال التمويل	2021	2020	نسبة التغير
	مؤسسات خاصة		
تمويلات الإستغلال	115 967 825	65 899 106	%76
تمويلات الإستثمار	13 950 009	10 335 272	%35
إجارة أصول منقولة	10 596 714	7 950 806	%33
إجارة عقارية	2 796 509	4 793 510	%42-
حسابات جارية مدينة	257 399	40 501	%536
مجموع تمويل المؤسسات الخاصة	143 568 456	89 019 195	%61
مخصص نقص القيمة	4 377 875	3 638 689	%20
صافي تمويل المؤسسات الخاصة	**139 190 581**	**85 380 506**	**%63**
	مؤسسات عمومية		
إجارة أصول منقولة	2 549	8 696	%71-
مجموع تمويل المؤسسات العمومية	2 549	8 696	%71-
مخصص نقص القيمة	-		NA
سلفيات وحقوق على المؤسسات العمومية	**2 549**	**8 696**	**%71-**
	أفـراد		
تمويلات عقارية	5 493 417	3 668 972	%50
تمويلات استهلاكية	9 028 744	12 780 950	%29-
مجموع تمويلات الأفراد	14 522 161	16 449 922	%12-
مخصص نقص القيمة	99 381	67 126	%48
سلفيات وحقوق على الأفراد (صافية)	**14 422 780**	**16 382 796**	**%12-**
مجموع السلفيات والحقوق الصافية	**153 615 910**	**101 771 998**	**%51**

إيضاحات حول البيانات المالية 2021

11.2 الأصول الثابتة غير المادية :

يتضمن هذا البند من الأصول الرخص والبرمجيات والنظم المعلوماتية التي يستخدمها المصرف :

الوحدة: الاف دج

البنود	2021	2020	التغير	نسبة التغير
المبالغ الإجمالية	681 980	637 750	44 230	%7
الاهتلاكات	413 984	362 900	51 084	%14
المبالغ الصافية	**267 996**	**274 850**	**-6 854**	**%2-**

الخصوم :

12.2 ديون تجاه الهيئات المالية :

الوحدة: الاف دج

2021 12 31	2020 12 31	التغير	%
45 943	69 462	-23 519	%34-

يمثل هذا البند رصيد الحساب الجاري للمؤسسة الأم.

13.2 ديون تجاه الزبائن :

الوحدة: الاف دج

2021 12 31	2020 12 31	التغير	%
150 762 167	110 488 355	40 273 812	%36

يمثل هذا البند 63% من مجموع ميزانية المصرف لسنة 2021 وهو يضم الحسابات الجارية للعملاء، حسابات الإدخار والحسابات لأجل بالإضافة إلى التأمينات النقدية التي تغطي الالتزامات بالتوقيع (خارج الميزانية).

تقسم هذه الودائع كما يلي :

- <u>حسب نوع الوديعة :</u>

الوحدة: الاف دج

نواع الودائع	2021	2020	نسبة التغير
حسابات جارية	49 494 887	31 616 524	%57
حسابات لأجل	5 532 491	4 280 415	%29
حسابات الادخار	32 234 042	19 201 561	%68
تأمينات نقدية	62 099 767	52 590 185	%18
ودائع أخرى	1 400 980	2 799 670	%50-
المجموع	**150 762 167**	**110 488 355**	**%36**

إيضاحات حول البيانات المالية 2022

- حسب أشكال التمويل :

الوحدة: الاف دج

أشكال التمويل	2022	2021	نسبة التغير
تمويلات الإستغلال	136 020 576	115 967 825	%17
تمويلات الإستثمار	16 760 405	13 950 009	%20
إجارة أصول منقولة	11 327 318	10 599 263	%7
إجارة عقارية	3 344 835	2 796 509	%20
حسابات جارية مدينة	356 523	257 399	%39
تمويلات عقارية	6 495 525	5 493 417	%18
تمويلات استهلاكية	5 887 396	9 028 744	%35-
السلفيات والحقوق الإجمالية	180 192 578	158 093 166	%14
مخصص نقص القيمة	5 657 981	4 477 256	%26
مجموع السلفيات والحقوق الصافية	**174 534 597**	**153 615 910**	**%14**

- حسب [illegible]

الوحدة: الاف دج

	2022			
	مؤسسات خاصة	مؤسسات عمومية	أفراد	المجموع
السلفيات والحقوق الإجمالية	161 562 209	-	18 630 369	180 192 578
مخصص نقص القيمة	5 500 384	-	157 597	5 657 981
مجموع السلفيات والحقوق الصافية	**156 061 825**	**-**	**18 472 772**	**174 534 597**

	2021			
	مؤسسات خاصة	مؤسسات عمومية	أفراد	المجموع
السلفيات والحقوق الإجمالية	140 295 873	2 552	17 794 741	158 093 166
مخصص نقص القيمة	4 316 175	-	161 081	4 477 256
مجموع السلفيات والحقوق الصافية	**135 979 698**	**2 552**	**17 633 660**	**153 615 910**

إيضاحات حول البيانات المالية 2022

11.2 الأصول الثابتة غير المادية :

يتضمن هذا البند من الأصول الرخص والبرمجيات والنظم المعلوماتية التي يستخدمها المصرف :

الوحدة: الاف دج

البنود	2022	2021	التغير	نسبة التغير
[illegible]	[illegible]	[illegible]	5 114	[illegible]
الاهتلاكات	466 218	413 984	52 234	%13
المبالغ الصافية	220 876	267 996	-47 120	%18-

الخصوم :

12.2 ديون تجاه الهيئات المالية :

الوحدة: الاف دج

2022 12 31	2021 12 31	التغير	%
74 504	45 943	28 561	%62

يتضمن هذا البند رصيد الحساب الجاري لمؤسسة مالية موطنة لدى المصرف وقد تحصلت على تمويل ممنوح من طرف المصرف.

13.2 ديون تجاه الزبائن :

الوحدة: الاف دج

2022 12 31	2021 12 31	التغير	%
154 117 422	150 762 167	3 355 255	%2

يمثل هذا البند 59% من مجموع ميزانية المصرف كما في 31 ديسمبر 2022 وهو يضم الحسابات الجارية للعملاء، حسابات الادخار والحسابات لأجل بالإضافة إلى التأمينات النقدية التي تغطي الالتزامات بالتوقيع (خارج الميزانية).

تقسم هذه الودائع كما يلي :

- حسب نوع الوديعة :

الوحدة: الاف دج

نواع الودائع	2022	2021	نسبة التغير
حسابات جارية	65 249 902	49 494 887	%32
حسابات لأجل	7 916 094	5 532 491	%43
حسابات الادخار	42 362 802	32 234 042	%31
تأمينات نقدية	37 016 138	62 099 767	%40-
ودائع أخرى	1 572 486	1 400 980	%12
المجموع	154 117 422	150 762 167	%2

سجلت الودائع الجارية ولأجل وحسابات الادخار نسب نمو جيدة بينما عرفت التأمينات النقدية انخفاضا كبيرا يرجع إلى الغاء تعليمة بنك الجزائر التي تشترط تغطية عمليات استيراد البضائع لإعادة البيع على الحال بتأمين نقدي بنسبة 120%.